
الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم السبت ٢١ جمادى الاولى سنة ١٣٧١ الموافق ١٦ شباط سنة ١٩٥٢ العدد ١١٠٠



الفهرس

	صحيفة
قانون رقم (١) لسنة ١٩٥٢ قانون ملحق بقانون الموازنة العامة لسنة ٥١ / ٥٢ المالية	٧٦
قانون رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم (٦٨) لسنة ١٩٥١	٧٦-٧٧
قانون رقم (٣) لسنة ١٩٥٢ قانون معدل لقانون هبة اراض لجلالة الملك عبد الله المعظم	٧٨
قانون رقم (٤) لسنة ١٩٥٢ قانون معدل لقانون الخراج (القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٩)	٧٨-٧٩
قانون رقم (٥) لسنة ١٩٥٢ قانون ضريبة المواشي	٧٩-٨٣
قانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ قانون تحصيل الاموال الاميرية	٨٤-٨٨
قانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٢ قانون بتشكيل محكمة خاصة لمحاكمة الذين يخلون بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي	٨٨-٨٩
قانون رقم (٨) لسنة ١٩٥٢ قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية	٨٩-٩٠
قانون رقم (٩) لسنة ١٩٥٢ معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٣٤	٩١-٩٢
نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٢ نظام الاوقاف صادر بمقتضى المادة ٩ من قانون الاوقاف رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٦	٩٢-٩٤
نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٢ صادر بمقتضى المادة ٢٠ من قانون تشكيلات المحاكم النظامية رقم ٧١ لسنة ١٩٥١	٩٤
نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٢ (ذيل نظام اجور البريد لسنة ١٩٥٢)	٩٥
نظام تأليف المجلس الاعلى للتعليم	٩٥-٩٦
اعلان بطلان نفاذ قانونين موقتين	٩٦
اعلان بطلان نفاذ قانون موقت	٩٦

عودة

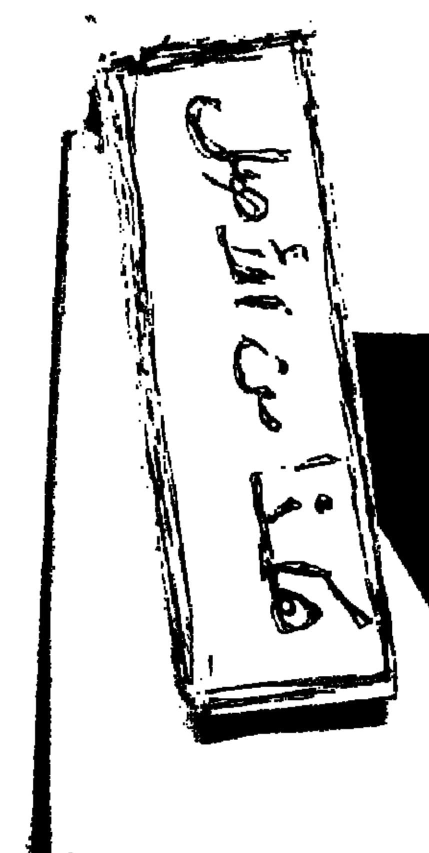
صاحب الجلالة الهاشمية ملك المملكة الاردنية من اوروبا

يعلن ان صاحب الجلالة الهاشمية ملك المملكة الاردنية قد وصل عاصمة ملكه السعيد عائداً من اوروبا يوم الثلاثاء بتاريخ ١٠ جمادى الاولى سنة ١٣٧١ الموافق ٥ شباط سنة ١٩٥٢ .

٥ شباط سنة ١٩٥٢

رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى



نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة .

قانون رقم (١) لسنة ١٩٥٢

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة لسنة ٥١/٥٢ المالية

١ ـ يسمى هذا القانون (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة لسنة ٥١/٥٢ المالية ـ القانون رقم ٦٨ لسنة ٩٥١) ويعمل به من بداية السنة المذكورة .

٢ ـ اجيز بموجب هذا القانون اضافة مبلغ (٩٠٠٠) دينار الى مخصصات المادة (١) في الفصل (١ ـ البلاط الملكي) واجراء التعديل اللازم على الجدولين رقم (١ و ٢) الملحقين بقانون الموازنة العامة رقم (٦٨) لسنة ١٩٥١ .

٣ ـ يؤمن المبلغ المبين في المادة الثانية من هذا القانون من الفيض المدور على السنة المالية ٩٥١ ـ ٩٥٢ .

٤ ـ رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠ ـ ١ ـ ١٩٥٢ طلال

وزير المالية	رئيس الوزراء
عبد الحليم النمر	توفيق أبو الهدى

***

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة .

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٥٢

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم (٦٨) لسنة ١٩٥١

١ ـ يسمى هذا القانون (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١) ويعمل به منذ بداية السنة المالية ١٩٥١ ـ ١٩٥٢ .

٢ ـ اجيز بموجب هذا القانون اجراء الاضافات التالية على الجدول رقم (١) الملحق بقانون الموازنة العامة رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ حسبما هو مبين أدناه :

النفقات العادية

رقم الفصل	عنوانه	المبلغ	الاجمال
٥	وزارة الداخلية	٢٠٦٨	
١٠	وزارة التجارة والجمارك	٥٢٠٨	
١٢	وزارة الخارجية	٢٤٢	
١٣	دار الاذاعة	٢٣٥	
١٦/ب	الطيران المدني	١٦٥٦	
٢٠	وزارة الدفاع	٢٠٠٠٠	
٢٠/ب	قوة الطيران	٨٠٠٠٠	
٢٨	النفقات العامة	٢١٣٢٧	١٣٠٧٣٦
	النفقات فوق العادة		
٢٩	وزارة المالية فوق العادة	٦١٧	
٣٣	الزراعة فوق العادة	١٢،٠٠٠	
٣٤	الاشغال العامة فوق العادة	٥٨٠٠٠	
٣٧	الاراضي والمساحة فوق «	٥٠٠٠	
٤٢	المشاريع الحكومية	٨٠٠٠	
٤٣	قرض المليون دينار	٤٨٤٦	
٤٤	البلاط الملكي فوق العادة	١٤٠٠٠	١٠٢٤٦٣
		المجموع	٢٣٣١٩٩

٣ ـ تؤمن المبالغ المذكورة في المادة الثانية من هذا القانون على الصورة التالية :

آ ـ ٤٧٧ ديناراً من الفصل ٤ /آ ـ دائرة المطبوعات
ب ـ ١٥٠٠٠ ديناراً من الفصل ١٦/آ ـ الاشغال العامة المتكررة
ج ـ ١٢٥٢ ديناراً من الفصل ١٨/آ ـ الاراضي والمساحة
د ـ ٤٠٠٠٠ ديناراً من الفصل ٤٢ ـ المشاريع الحكومية
هـ ـ ٣٠٠٠ ديناراً من الفصل ٢٩ ـ المالية فوق العادة
و ـ ١١٠٠٠٠ ديناراً من الزيادة الحاصلة في الفصل السابع من الواردات
٦٣٤٧٠ ديناراً من الوفر العام
٢٣٣١٩٩ المجموع

٢٣ ـ ١ ـ ١٩٥٢ طلال

وزير المالية	رئيس الوزراء
عبد الحليم النمر	توفيق أبو الهدى

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة .

قانون رقم (٣) لسنة ١٩٥٢

قانون معدل لقانون هبة اراض لجلالة الملك عبد الله المعظم

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون هبة اراض لجلالة الملك عبد الله المعظم) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تلغى المواد من (٣ ـ ٦) من قانون هبة اراض لجـلالة الملك عبد الله المعظم وما ترتب عليها من وقف اجراه جلالة المغفور له الملك عبد الله بن الحسين على نفسه وعلى ذريته من بعده وذرية ذريته ... الخ ، وعلى السيدة ناهدة بنت امان واولادها واولاد جلالته بعد اولادها الموثق بالحجتين الشرعيتين الصادرتـين من المحكمة الشرعية بعمان بتاريخ ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٥٠ رقم ١٨ وتاريخ ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٠ رقم ٤٣

المادة ٣ ـ نتيجة لهذا الالغاء تعتبر الاراضي المبينة في المادة الثانية من القانون المعدل والاراضي الموثقة بالحجة الشرعية رقم ٤٣ المؤرخة ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٠ من نوع الاراضي الاميرية وتسجل بهذا الوصف على اسماء ارباب الانتقال من ورثة جلالة المغفور له الملك عبد الله بن الحسين وفق احكام قانون انتقال الاموال غير المنقولة .

المادة ٤ ـ لا يستوفى اي رسم من اجل تسجيل هذه الاراضي وانتقالها على اسماء ارباب الانتقال وتعفى اوراق معاملات التسجيل والانتقال من الصاق الطوابع عليها .

المادة ٥ ـ رئيس الوزراء وقاضي القضاة ووزير المالية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٣٠ ـ ١ ـ ١٩٥٢ طلال

رئيس الوزراء	قاضي القضاة	وزير المالية
توفيق ابو الهدى	محمد الامين الشنقيطي	عبد الحليم الحمود

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٤) لسنة ١٩٥٢ ..

قانون معدل لقانون الحراج (القانون رقم ٢٤ لسنة ٩٣٩)

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون الحراج والغابات رقم (٢٤) لسنة ١٩٣٩) ، ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تحذف عبارة (ما عدا الفحم المصنوع من شجر السدر الذي يعطى رخصة من اجله مجاناً) من المادة ... من جدول الرخص والرسوم الملحق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل لقانون الحراج والغـ... لسنة ١٩٢٧ .

المادة ٣ ـ تحذف عبارة (او السدر) من آخر الفقرة (ب) من المادة (٢) من الجدول المذكور .

المادة ٤ ـ تحذف عبارة (ما عدا الفحم المصنوع من شجر السدر الذي يعطى من اجله رخصة مجاناً) من الفقرة (... من المادة (٤) من الجدول المذكور .

المادة ٥ ـ رئيس الوزراء ووزيرا العدلية والمالية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٢ ـ ١ ـ ١٩٥٢ طلال

رئيس الوزراء	وزير العدلية	وزير المالية
توفيق ابو الهدى	انسطاس حنانيا	عبد الحليم الحمود

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٥) لسنة ١٩٥٢

قانون ضريبة المواشي

المادة

١ ـ يسمى هذا القانون (قانون ضريبة المواشي لسنة ١٩٥٢) ويعمل به من ١ نيسان سنة ١٩٥٢ .

٢ ـ تفرض ضريبة سنوية على جميع المواشي المبينة في المادة الثالثة التي تكون موجودة في المملكة الاردنية الهاشمية في اي وقت من الاوقات خلال سنة واحدة وتستوفى وفقاً لاحكام هذا القانون من اصحاب تلك المواشي ويشترط في ذلك : ـ

١ ـ ان لا تسري احكام هذا القانون في اية سنة على اي من المواشي المذكورة في المادة الثالثة في الاحوال التالية :

أ ـ ما كان مولوداً خلال سنة التعداد .

ب ـ اذا دخل المملكة الاردنية من اية بلاد في يوم بعد اليوم المحدد من تلك السنة واستوفي عنه الرسم الجمركي .

ج ـ اذا كان ملكاً لمؤسسة دينية او خيرية تهيء مسكناً وطعاماً مجاناً لاشخاص ينتمون اليها او للمرضى او الاطفال او الايتام او الحجاج ويرى وزير المالية ان المواشي المجلوبة باسم تلك المؤسسة استعملت في تلك السنة للاغراض الخاصة بها .

د ـ ذكور البقر التي تستعمل للحراثة .

٢ ـ تسري احكام هذا القانون على المواشي المذكورة في المادة الثالثة التي تدخل الى المملكة الاردنية الهاشمية من اية بلاد مجاورة مع مراعاة احكام اية معاهدة او اتفاق ابرم بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة تلك البلاد بشأن تلك المواشي .

٣ ـ تستوفى ضريبة المواشي عن انواع المواشي المبينة في ادناه بالمعدل المبين ازاء كل منها :

فلس	
٢٠٠	عن كل رأس من الابل
٢٠٠	عن كل رأس من الجاموس
٢٠٠	عن كل رأس من البقر
١٢٠	عن كل رأس من الضأن
١٢٠	عن كل رأس من الماعز
٤٠٠	عن كل رأس من الخنازير

التعداد

٤ ـ يعين وزير المالية في كل سنة المدة التي يجري فيها تعداد جميع المواشي المدرجة في المادة الثالثة او اي منها كما يحق له تعيين المكان الذي يجري فيه التعداد بالنسبة لاي من هذه المواشي .

٥ ـ يجري التعداد بواسطة لجنة تدعى فيما بعد لجنة التعداد مؤلفة من المختارين أو من هيئة الاختيارية في القرى او من الشيوخ في العشائر تحت رئاسة جابي الدائرة وذلك على الوجه التالي :

آ ـ على كل صاحب مواشي ان ينظم بياناً بالشكل الذي يقرره وزير المالية وان يثبت فيه عدد ونوع ما يملكه من المواشي التابعة لضريبة المواشي وفي غياب صاحبها ينظم من قبل الشخص الذي تكون المواشي في عهدته .

يوقع كل بيان كهذا او يختم من قبل الشخص الذي نظمه او يوسم بابهامه في محضر من شاهدين اثنين يوقعان على البيان او يسمانه بابهاميهما ، واذا كان الشخص المطلوب منه البيان امياً فعند طلب ذلك الشخص يعد الجابي البيان بالنيابة عنه ويوقع عليه مبيناً انه قد اعد من قبله بطلب من الشخص الذي عليه ان ينظمه .

ب ـ تدقق لجنة التعداد في كل بيان واذا كان هنالك سبب يدعو للارتياب في صحته فعلى اللجنة ان تبادر في الحال الى تحقيق مضمونه بعد المواشي بالفعل وكل ماشية وجدت زائدة على العدد المبين في البيان المذكور تعتبر مكتومة وتفرض على صاحبها ضريبة مضاعفة

جـ ـ تدخل اللجنة ما يحتويه البيان في تذكرة التعداد بالصورة التي يعينها وزير المالية اما اذا كانت اللجنة عدت المواشي بالفعل وكانت نتيجة التعداد تختلف عن البيان فحينئذ تدون تلك النتيجة في التذكرة بدلا من التفاصيل المدرجة في البيان .

د ـ اذا قصر صاحب المواشي او اي شخص مدة وجود المواشي في عهدته ولم ينظم البيان المطلوب بحكم هذه المادة حينما تكون لجنة التعداد قد دعته ليقوم بذلك ، فعلى اللجنة نفسها أن تعد المواشي وان تدخل النتيجة في تذكرة التعداد واعتبر تلك المواشي مكتومة وتفرض على صاحبها ضريبة مضاعفة .

هـ ـ يحق لصاحب المواشي الاعتراض لدى وزير المالية على قرار لجنة التعداد القاضي باعتبار المواشي مكتومة ويقدم هذا الاعتراض بواسطة محافظ العاصمة او متصرف اللواء او القائم مقام في القضاء تبعاً لمحل وقوعه وذلك خلال عشرة ايام من صدور تذكرة التعداد ويعتبر قرار وزير المالية نهائياً .

٦ ـ يجوز للجنة التعداد ان تعطي تذكرة تعداد واحدة او اكثر باسم شخص واحد تبعاً لمحل مراعي المواشي ورعاتها .

٧ ـ على لجان التعداد ان تعد داخل دوائرها جميع المواشي ما عدا الابل التي تخص افراد العشائر الرحل وجميع مواشي عابري السبيل وان تدون نتائج التعداد في سجل القرية التي وجدت تلك المواشي ضمن حدودها ويجب ان تستوفى الضريبة المستحقة عنها على الفور وكل من يخالف ذلك من الجباة يضمن الضريبة التي لم تحصل .

٨ ـ على اصحاب المواشي الذين يسوقون مواشيهم لاجل الكلأ الى محلات بعيدة عن دوائر التعداد خارج حدود المملكة الاردنية الهاشمية قبل حلول الوقت الذي يعين فيه موعد للتعداد ان يراجعوا لجنة التعداد ويقدموا البيانات بعددها

ونوعها ومحل وجودها ويحصلوا بموجبها على تذكرة التعداد ، اما اذا تعذر عليهم معرفة عددها بصورة اكيدة فلا يكلف صاحبها ، بل يترتب عليه ان يقدم استدعاء بذلك لمحاسب المقاطعة مبيناً فيه واقعة الحال ويترتب ايضاً اجراء عدها حين دخولها البلاد الاردنية الهاشمية في اي وقت من اوقات السنة المالية وان يؤدي الضريبة في حال وصولها في اول مرجع او مخفر اعد لتعداد المواشي التي تدخل من البلاد المجاورة اما اذا دخلت هذه المواشي ولم يراجع اصحابها اول مخفر او اول مرجع او يحاولوا بصورة اخرى عدم تعدادها تعتبر تلك المواشي مكتومة وتفرض على اصحابها ضريبة مضاعفة .

٩ ـ (آ) تثبت التفصيلات التي تحتويها تذاكر التعداد في السجل بالشكل الذي يعينه وزير المالية .

(ب) اذا رفض المختار او هيئة الاختيارية في القرية او شيخ العشيرة ان يعملوا مع الجابي في تعداد المواشي فلوزير المالية ان يعين لجنة خاصة لاجراء التعداد وان يقرر الطريقة التي يجب اتباعها في القيام بهذه المهمة .

١٠ ـ ١ ـ يقرر وزير المالية الطريقة التي يجب اتباعها في تعداد وتفتيش ابل العشائر الرحل والمواشي الاخرى التي لم تعد في وقت التعداد المقرر لتعداد مواشي القرى والعشائر غير الرحل ويحدد الوقت الذي تؤدى فيه الضرائب المتحققة عنها في تلك الحال التي يكون قد عين فيها مدة خاصة لتعداد وتفتيش تلك المواشي عملاً بالصلاحية التي خولها بحكم المادة الرابعة .

٢ ـ الحاكم الاداري ومحاسب المقاطعة مسؤولان عن مراقبة سير التعداد .

التفتيش

١١ ـ تفتش معاملات لجنة التعداد من قبل لجنة تدعى فيما يلي (لجنة التفتيش) مؤلفة من موظف يعينه وزير المالية مأموراً اولا ومن الجابي مأموراً ثانياً ويعين وزير المالية المدة التي سيجري التفتيش خلالها وله ان يجددها لمدة مناسبة ويهيىء قائد المنطقة او قائد المقاطعة قوة من الجند لمرافقة لجنة التفتيش ويكون الحاكم الاداري ومحاسب المقاطعة مسؤولين عن مراقبة سير لجان التفتيش .

١٢ ـ ١ ـ تقوم لجنة التفتيش بتعداد جميع المواشي التي تستوفى عنها الضريبة وتجمع تذاكر التعداد المعطاة من قبل لجنة التعداد وتصدر تذاكر تفتيش بالصورة التي يعينها وزير المالية بدلا منها .

٢ ـ كل حيوان لم تبرز من اجله تذكرة التعداد او كان زائداً على العدد المبين في تذكرة التعداد يعتبر مكتوماً وتفرض على صاحبه ضريبة مضاعفة ويعطى من اجل هذه المواشي تذكرة تفتيش مبين فيها انها مكتومة .

٣ ـ يحق لصاحب المواشي الاعتراض لدى وزير المالية على قرار لجنة التفتيش القاضي باعتبار المواشي مكتومة شرط ان يقدم هذا الاعتراض بواسطة محافظ العاصمة او متصرف اللواء او قائم مقام في القضاء تبعاً لمحل وقوعه وذلك خلال عشرة ايام من صدور تذكرة التفتيش ويعتبر قرار وزير المالية نهائياً .

١٣ ـ على لجنة التفتيش ان تعد داخل دوائرها جميع المواشي ما عدا الابل التي تخص افراد العشائر الرحل وجميع مواشي عابري السبيل وان تعطى تذاكر تفتيش من اجل هذه المواشي التي يجب ان تستوفى ضريبتها المتحققة فوراً وكل من يخالف من الجباة امر التحصيل فوراً يضمن الضريبة المتحققة وتحصل منه .

ان العجز عن ابراز تذاكر التعداد من اجل مواش كهذه لا يؤدي الى الحكم بانها مكتومة اذا اقتنعت لجنة التفتيش بان تلك المواشي كانت خلال مدة العد خارج دوائر التعداد .

١٤ ـ (آ) على لجنة التفتيش ان تدخل في السجل جميع المعلومات المتعلقة بالمواشي المعدودة من قبلها خلا التي ابرزت من اجلها تذاكر التعداد .

(ب) يجوز للجنة التعداد او لجنة التفتيش الدخول لاية ارض او بناية اذا كان لديها ما يحملها على الاعتقاد بان فيها مواش خاضعة للضريبة بمقتضى احكام هذا القانون .

الجباية

- تدفع ضريبة المواشي المستحقة بمقتضى تذكرة التعداد الى رئيس لجنة التعداد (الجابي) في تاريخ اصدار تذكرة التعداد او الى الجابي او الى محاسب المقاطعة في اي وقت بعد ذلك التاريخ وقبل انتهاء مدة التعداد وتدفع ضريبة المواشي المستحقة بمقتضى تذكرة التفتيش فيما اذا كانت المواشي مكتومة الى الجابي في تاريخ اصـدار تذكرة التفتيش او الى الجابي او الى المحاسب في اي وقت بعد ذلك التاريخ وقبل انتهاء مدة التفتيش .

١ - عندما تقضي احكام هذا القانون على لجنة التعـداد او لجنة التفتيش وحسبما تقتضيه الحـال ان تجبى الضريبة المتحققة عن المواشي فوراً ويرفض صاحبها او شيخ العشيرة التي تخصه تلك المواشي ان يدفع الضريبة عند الطلب فللجنة ان تضع يدها على عدد كاف منها يكفي من حيث القيمة لتسديد الضريبة المستحقة وان تبادر في الحال الى بيعه بالمزايدة العلنية فوراً . اذا زاد شيء من ثمن البيع بعد تسديد الضريبة ونفقات البيع فالزيادة تسلم حينئذ لصاحب المواشي ، ويجب ان يتم تحصيل الضريبة المستحقة باجمعها عند الانتهاء من التفتيش ومن يخالف ذلك من الجباة يحرم من الاكرامية المستحقة له .

- فيما خلا الظروف المذكورة في المادتين السابقتين تجبى الضريبة المستحقة بمقتضى احكام هذا القانون وفقاً لقانون جباية الضرائب المعمول به وقت الجباية .

العقوبات

١٨ - كل من اخفى اية مواش خاضعة للضريبة بمقتضى احكام هذا القانون او تخلف عن جمعها في المكان المعين بمقتضى المادة الرابعة في الوقت او الاوقات المحددة او منع او اعاق تعدادها او تفتيش التعداد بمقتضى هذا القانون باية صورة يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب لدى ادانته من قبل المحكمة بغرامة لا تتجاوز مائة دينار او بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بكلتا هاتين العقوبتين دون ان يجحف ذلك بالالتزام المترتب عليه بدفع الضريبة مضاعفة عن جميع المواشي او اي منها بمقتضى المادة (١٢) .

الاكراميات

١٩ - تعطى لجنة التعداد اكرامية قدرها اثنان بالماية من الضريبة المستحقة عن المواشي المعدودة وخمسة بالماية من نصف الضريبة عن المواشي المكتومة وفقاً لنص الفقرتين (ب و د) من المادة الخامسة ، يؤدى للجابي نصف هذه الاكرامية ويدفع النصف الثاني لاعضاء اللجنة الآخرين .

٢٠ - تعطى لجنة التفتيش اكرامية قدرها اثنان في الماية من الضريبة المستحقة عن المواشي التي اصـدرت من اجلها تذاكر تفتيش وخمسة في الماية من نصف الضريبة عن المواشي المكتومة وفاقاً لنص الفقرة (٢) من المادة (١٢) . تؤدى هذه الاكرامية وتوزع بالصورة التالية :

آ - اذا كان المأمور الاول من ضباط الصف فيؤدى ربع الاكرامية للجابي والثلاثة ارباع الباقية لوزارة الدفاع لتقسمها بين ضباط الصف والجنود بالصورة التي تراها .

ب - اذا كان المأمور الاول من موظفي الحكومة فيؤدى ثلث الاكرامية له وثلث للجابي والثلث الباقي لوزارة الدفاع لتقسمها بين الجنود بالصورة التي تراها .

٢١ - ١ - تؤدى اكراميات التعداد بالنسبة التالية في حالة اجراء التعداد معاً للابل التي تخص العشائر الرحل ويشترك شيوخها في التعداد والتفتيش .

من الضريبة	نصف الضريبة عن الابل المكتومة
آ - للشيخ ١٥ بالماية	اثنان ونصف بالماية
ب - للجابي ١ بالماية	اثنان ونصف بالماية
ج - لافراد الجيش ١ بالماية	اثنان ونصف بالماية

٢ - تؤدى الاكراميات التالية في حالة اجراء تعداد وتفتيش المواشي الاخرى معاً غير الابل التي تخص العشائر الرحل ويشترك شيوخها في التعداد والتفتيش .

من الضريبة	من نصف الضريبة عن المواشي المكتومة
آ - للشيوخ ١ بالماية	اثنان ونصف بالماية
ب - للجابي ١ بالماية	اثنان ونصف بالماية
ج - لافراد الجيش ١ بالماية	اثنان ونصف بالماية

٣ - لوزير المالية ان يحبس عن اي عضو من اللجنة قسما من الاكرامية التي يستحقها وفاقاً لنصوص هـذا القانون او كلها فيما اذا اساء السلوك او قصر عن اداء واجباته على وجه مرض .

٢٢ - ١ - في حالة دخول قوافل من الابل الى البلاد الاردنية الهاشمية بقصد الاتجار يعطى شيخ القبيلة او رئيسها اكرامية تعادل ١٠ بالماية من الضريبة التي تستحق عنها شرط ان يكون ذلك الشيخ او الرئيس قـد اخبر باختياره السلطات المحلية بقدوم القافلة وساعد على تعدادها وتحصيل الضريبة عنها .

وعلى محاسب المقاطعة ان يؤدي الاكراميات التي هي من هذا القبيل على الفور بالاستناد الى شهادة من قائد منطقة البادية تتضمن ان شيخ القبيلة او رئيسها قد اتم كافة الشروط التي تؤهله لاخذ الاكرامية وان الضريبة التي تحققت عنها قد حصلت بتمامها .

٢ - من يعطي اخباراً يؤدي الى اكتشاف مواش مكتومة يحق له ان يتناول اكرامية تعادل ثمن الضريبة عن المواشي المكتومة .

الانظمة

٢٣ - لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك المعظم ان يضع انظمة لتعداد المواشي التي تدخل المملكة الاردنية الهاشمية في غير اوقات التعداد والتفتيش بصورة عامة لتنفيذ احكام هذا القانون .

الالغاءات

٢٤ - تلغى القوانين التالية :

١ - قانون ضريبة المواشي لسنة ١٩٢٩ المنشور في العدد (٢١٦) من الجريدة الرسمية المؤرخ في ٢٨-١-٩٢٩ المعلن عن تنفيذه في العدد (٢٢١) من الجريدة الرسمية المؤرخ في ٥-٦-١٩٢٩ مع ما ادخل عليه من تعديلات .

٢ - قانون ضريبة الحيوانات لسنة ٩٤٤ المنشور في العدد ١٣٨٠ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٨-١٢-١٩٤٤

٣ - قانون ضريبة الحيوانات (المعدل) لسنة ٩٤٦ المنشور في العدد (١٤٧٢) من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٥-٢-١٩٤٦ .

٤ - قانون ضريبة الحيوانات (المعدل) لسنة ٩٤٧ المنشور في العدد ١٥٦٣ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٥-٣-١٩٤٧ .

٥ - كل تشريع اردني او فلسطيني صادر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك المشاريع مغايرة لاحكام هذا القانون .

٢٥ - رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

طلال

٣٠ - ١ - ١٩٥٢

وزير المالية	رئيس الوزراء
عبد الحليم النمر	توفيق ابو الهدى

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٢

قانون تحصيل الأموال الأميرية

اسم القانون وبدء العمل به
المادة (١)
يسمى هذا القانون (قانون تحصيل الاموال الاميرية لسنة ١٩٥٢) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تعاريف
المادة (٢)
يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :
تعني عبارة (الاموال الاميرية) جميع انواع الضرائب والرسوم والغرامات والذمم والديون المتحققة للخزانة المالية .
وتعني كلمة (المكلف) كل مالك او متصرف او مستأجر او وكيل مفوض بادارة الاملاك .
وتعني كلمة (المقتنيات) ما هو بحوزة المكلف من اموال منقولة على اختلاف انواعها .
وتعني كلمة (الحاكم الاداري) اكبر موظف اداري في العاصمة والالواء والقضاء .
وتعني كلمة (الجابي) الشخص الذي يعين بموجب انظمة الموظفين لتحصيل الاموال الاميرية .
وتعني كلمة (المختار) الشخص الذي يعينه الحاكم الاداري لوظيفة مختار في المدينة او الحي او القرية او العشيرة .
وتعني كلمة (اللجنة) لجنة تحصيل الاموال الاميرية .
وتعني كلمة (الاموال غير المنقولة) الابنية والاراضي وسائر العقارات .
وتعني كلمة (المتخلف) الشخص الذي يتخلف عن دفع اموال اميرية مستحقة عليه في تاريخ استحقاقها .

تاريخ دفع الاموال الاميرية
المادة (٣)
تدفع الاموال الاميرية المقررة في التاريخ المعين في القانون الذي فرضت بموجبه تلك الاموال . واذا لم يعين تاريخ دفعها في ذلك القانون فتؤدى وفقاً للتعليمات التي يصدرها وزير المالية .

لجنة تحصيل الاموال الاميرية
المادة (٤)
تؤلف في العاصمة والالواء والقضاء لجنة تعرف بلجنة تحصيل الاموال الاميرية من الحاكم الاداري رئيساً ومن محاسب المقاطعة واحد اعضاء مجلس الادارة المنتخبين عضوين .

تطبيق احكام القانون على المكلف المتخلف
المادة (٥)
اذا كان شخص مكلفاً بتأدية مبلغ من الاموال الاميرية حسب الاصول ، وتخلف ذلك الشخص عن دفع ذلك المبلغ في الوقت المعين فتطبق عليه احكام هذا القانون لتحصيل المبلغ المذكور .

تسليم المتحققات للجابي وانذار
المادة (٦)
آ ـ عندما تسلم متحققات الاموال الاميرية الى الجابي فعليه ان ينظم انذاراً بالشكل الذي يعينه وزير

استحقاقه فلوزير المالية ان يفسخ عقد الايجار وفي هذه الحالة يرد الى المكلف المتخلف ربع تلك الاموال غير المنقولة مقابل بدل ايجار كل سنة دفعه كاملا .

الحالة التي يجوز فيها حبس المكلف المتخلف عن الدفع
المادة (١٢)
آ ـ اذا لم يكن من المستطاع ان يعثر على اموال غير منقولة او مقتنيات تفي بالحاجة مما يخص المكلف المتخلف فللجنة ان تستقصي ظروفه ووسائل معيشته وتقرر استيفاء الذمة المطلوبة منه اما على القوة او اقساطاً حسب ما تراه موافقاً .
ب ـ اذا تخلف المكلف عن دفع الذمة المطلوبة منه او اي قسط منها وقنعت اللجنة بقدرته على الدفع فانها تقرر حبسه مدة لا تزيد على شهر واحد الا اذا سدد ما عليه قبل انقضاء تلك المدة .
ج ـ الحبس بحكم هذه المادة لا يعفي المكلف المتخلف من تأدية اي مبلغ او قسط حبس بسببه عدم تأديته .

الاستثناء من الحجز
المادة (١٣)
يستثنى من الحجز ما يلي :
آ ـ اي متاع تراه اللجنة لازماً المكلف المتخلف في ملبسه ومسكنه مع عائلته .
ب ـ الادوات والآلات والبذار والعلف والحيوانات اللازمة للمكلف من اجل زراعته او مزاولة مهنته او عمله حسبما تراه اللجنة .
ج ـ المحصولات قبل الحصاد والبقول والفواكه غير الناضجة .
د ـ المسكن الشرعي والارض اللازمة للمكلف من اجل كسب قوته مع عائلته حسبما تراه اللجنة .
هـ ـ اي مبلغ زاد على الثلث من مرتب المكلف او من مخصصات اعضاء مجلس الامة .
و ـ اي مبلغ زاد على الربع من مرتبات المتقاعدين من موظفي الحكومة .
ز ـ نفقات السفر للموظف وعضو مجلس الامة عدا المياومات .
ح ـ مرتبات التقاعد المخصصة للايتام والارامل والنفقة المحكوم بها من قبل المحكمة الشرعية او من قبل محكمة اخرى ذات اختصاص

رهن الاموال غير المنقولة العائدة للمكلف المتخلف
المادة (١٤)
آ ـ بالاضافة الى ما ورد في احكام هذا القانون يجوز للحاكم الاداري ان يوقف في دائرة تسجيل الاراضي بيع الاموال غير المنقولة العائدة لاي مكلف او تأمينها او فراغها او انتقالها الى ان تدفع الاموال الاميرية المستحقة عليها بتمامها الى الخزانة المالية وتعتبر الاموال الاميرية المستحقة مؤمنة بالدرجة الاولى بأية اموال غير منقولة عائدة للمكلف .
ب ـ لا يجوز لمدير الاراضي والمساحة ان يجري اية معاملة تأمين او فراغ او انتقال ما لم يتأكد من ان الاموال الاميرية المستحقة عن تلك الاموال غير المنقولة قد دفعت بتمامها سواء كان ذلك في مكاتب تسجيل الاراضي او تسوية الاراضي .

احكام عامة
المادة (١٥)
آ ـ يجوز للسلطات المالية ان توقف صرف اي استحقاق لاي مكلف مدين باموال اميرية الى ان يؤدي المكلف ما هو مطلوب منه من الاموال الاميرية والذمم المستحقة عليه خلال مدة لا تزيد على عشرة ايام من تاريخ اعلامه بذلك ، وبعد انتهاء تلك المدة يقيد ذلك الاستحقاق ايراداً عن ذمته .
ب ـ لا يشترك احد من الموظفين المكلفين باجراء معاملة الحجز والجباية في اية مزايدة تجري وفقاً لاحكام هذا القانون لبيع المقتنيات او الاموال غير المنقولة سواء كان ذلك مباشرة او بالواسطة

او بالمم شخص آخر وكل موظف يخالف ذلك يعاقب بعد الادانة بغرامـــة لا تزيد على خمسين ديناراً وتلغى المزايدة .

جـ - يجوز تحصيل الاموال الاميرية المطلوبة من اي مالك او متصرف من المستأجر وللمستأجر الحق في الرجوع على المالك او المتصرف بالمبلغ المستوفى منه بهذه الصورة .

التعليـــمات — المادة (١٦)

لوزير المالية ان يصدر تعليمات عامة لتنفيذ احكام هذا القانون .

الالغـــاء — المادة (١٧)

آ - تلغى القوانين التالية :

١ - قانون جباية الضرائب لسنة ١٩٣٥ المنشور في العدد (٤٦٨) من الجريدة الرسمية .

٢ - قانون جباية الضرائب الباب (١٣٧) من مجموعة القوانين الفلسطينية .

المادة (١٨)

رئيس الوزراء ووزير الداخلية ووزير المالية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٧ - ١ - ١٩٥٢

طلال

وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
عبد الحليم النمر	سعيد المفتي	توفيق أبو الهدى

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٢

قانون بتشكيل محكمة خاصة لمحاكمة الذين يخلون بأمن الدولة الداخلي او الخارجي

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون المحكمة الخاصة لمحاكمة الذين يخلون بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي لسنة ١٩٥٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تؤلف في المملكة الاردنية الهاشمية محكمة خاصة قوامها رئيس وعضوان من ضباط الجيش العربي الاردني ينتخبهم وزير الدفاع ويقوم بتمثيل النيابة العامة لديها المستشار العدلي للجيش العربي الاردني أو أي ضابط آخر يعينه وزير الدفاع .

المادة ٣ - ان المحكمة المذكورة في المادة السابقة هي صاحبة الصلاحية في محاكمة الاشخاص الذين أقدموا على ارتكاب جريمتي الاعتداء على حياة المغفور لهما جلالة الملك عبد الله بن الحسين ورياض بك الصلح وكل من أقدم قبل تاريخ ١ - ١ - ١٩٥٢ على ارتكاب اية جريمة في أراضي المملكة الاردنية الهاشمية أو خارجها بقصد الاخلال بامن الدولة الداخلي أو الخارجي وكل من تآمر أو حرض أو ساعد على ارتكاب أية جريمة من الجرائم السابق ذكرها أو حاول ارتكابها أو حاول حمل غيره أو تحريضه أو تشويقه على ارتكابها أو ساعد بأية صورة على تسهيل ارتكابها وبالعموم كل من له صلة باقتراف هذه الجرائم .

المادة ٤ - تجري المحاكمة امام المحكمة الخاصة المذكورة علناً ، ويجوز للمتهم أن ينيب عنه محامياً للدفاع عنه .

المادة ٥ - تصدر المحكمة قرارها باغلبية الآراء ولا يكون قابلا للاستئناف أو التمييز أمام المحاكم .

المادة ٦ - لا ينفذ حكم الاعدام ما لم يقترن بالتصديق العالي وفقاً لاحكام الدستور .

المادة ٧ - يجب أن يكون حكم المحكمة مستنداً الى مواد قانون العقوبات أو قانون الجزاء (كما هي الحالة) المعمول به عند ارتكاب الجريمة دون غيره .

المادة ٨ - رئيس الوزراء ووزير الدفاع مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٧ - ١ - ١٩٥٢

طلال

وزير الدفاع	رئيس الوزراء
سليمان عبد الرزاق طوقان	توفيق أبو الهدى

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصدر ارادتنا الملكية بالتصديق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة .

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٥٢

قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية

اسم القانون — المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية لسنة ١٩٥٢) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

تفسير اصطلاحات — المادة (٢)

تعني عبارة (الحكم الاجنبي) الواردة في هذا القانون كل حكم صدر من محكمة خارج المملكة الاردنية الهاشمية (بما في ذلك المحاكم الدينية) يتعلق في اجراءات حقوقية ويقضي بدفع مبلغ من المال أو الحكم بعين منقولة أو تصفية حساب ويشمل قرار المحكمين في اجراءات التحكيم اذا كان ذلك القرار قد أصبح بحكم القانون المعمول به في البلد الذي جرى فيه التحكيم قابلا للتنفيذ كقرار صدر من المحكمة في البلد المذكور .

اصول تنفيذ الاحكام الاجنبية — المادة (٣)

يجوز تنفيذ الحكم الاجنبي في المملكة الاردنية الهاشمية باقامة دعوى لتنفيذه أمام محكمة بدائية .

كيفية اقامة الدعوى المستندة الى حكم اجنبي — المادة (٤)

تقام الدعوى بطلب تنفيذ حكم اجنبي باستدعاء يقدم الى المحكمة البدائية التي يقيم المحكوم عليه ضمن صلاحيتها أو المحكمة التي تقع ضمن صلاحيتها الاملاك المحكوم عليه التي يرغب في تنفيذ الحكم عليها اذا كان المحكوم عليه لا يقيم في المملكة الاردنية الهاشمية .

تبليغ المحكوم عليه خارج دائرة اختصاص المحكمة

المادة (٥)

يجوز للمحكمة أن تبلغ الاشخاص القيمين خارج دائرة اختصاصها بموجب شروط تستصوبها مع مراعاة أصول المحاكمات الحقوقية .

ابراز صور مصدقة من الحكم المراد تنفيذه

المادة (٦)

يترتب على المحكوم له أن يقدم الى المحكمة صورة مصدقة عن الحكم المطلوب تنفيذه مع صورة مصدقة عن ترجمتها اذا كان الحكم بغير اللغة العربية وصورة اخرى لتبليغها للمحكوم عليه .

اسباب رد الطلبات

المادة (٧)

١ ـ يجوز للمحكمة أن ترفض الطلب المرفوع اليها لتنفيذ حكم اجنبي في الاحوال التالية : ـ

أ ـ اذا لم تكن المحكمة التي اصدرت الحكم المذكور ذات وظيفة .

ب ـ اذا كان المحكوم عليه لم يتعاط اعماله داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة التي اصدرت الحكم أو لم يكن مقيماً داخل قضائها ولم يحضر باختياره أمام المحكمة ولم يعترف بصلاحيتها.

ج ـ اذا كان المحكوم عليه لم يبلغ مذكرة الحضور من المحكمة التي اصدرت الحكم ولم يحضر امامها رغماً عن كونه كان يقطن داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة أو كان يتعاطى اعماله فيه ، أو

د ـ اذا كان الحكم قد حصل عليه بطريق الاحتيال .

هـ ـ اذا اقنع المحكوم عليه المحكمة بان الحكم لم يكتسب بعد الصورة القطعية ، أو

و ـ اذا كان الحكم بسبب دعوى لا تسمعها محاكم المملكة الاردنية الهاشمية إما لمخالفتها للنظام العام أو الآداب العامة .

٢ ـ يجوز للمحكمة ايضاً أن ترفض الاستدعاء المقدم اليها بطلب تنفيذ حكم صادر من احدى محاكم أية دولة لا يجوز قانونها تنفيذ الاحكام الصادرة من محاكم المملكة الاردنية الهاشمية .

سريان قانون اصول المحاكمات الحقوقية

المادة (٨)

تسري أحكام قانون أصول المحاكمات الحقوقية على الدعاوى التي تقام وفق هذا القانون .

كيفية تنفيذ الاحكام الاجنبية

المادة (٩)

تنفذ الاحكام الصادرة بموجب هذا القانون بالطريقة التي تنفذ فيها الاحكام الصادرة من محاكم المملكة الاردنية الهاشمية .

الالغاء

المادة (١٠)

تلغى القوانين التالية :

١ ـ قانون (تبادل تنفيذ الاحكام لسنة ١٩٢٢) الفلسطيني .

٢ ـ أصول الأحكام الاجنبية لسنة ١٩٢٨ الفلسطيني .

المادة (١١)

رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٤ ـ ١ ـ ١٩٥٢

طلال

وزير العدلية	رئيس الوزراء
انسطاس حنانيا	توفيق ابو الهدى

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصدر ارادتنا الملكية بالتصديق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٩) لسنة ١٩٥٢

معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٣٤

١ ـ يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون البلديات لسنة ١٩٥١) ويقرأ مع قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ (المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي) كقانون واحد ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٢ ـ (أ) يستعاض عن عبارة(حكومة فلسطين) أينما وردت في القانون الاصلي بعبارة (حكومة المملكة الاردنية الهاشمية)

(ب) يستعاض عن عبارة (المندوب السامي في مجلسه) أينما وردت في القانون الاصلي بعبارة (مجلس الوزراء)

(ج) يستعاض عن عبارة (المندوب السامي) أينما وردت في القانون الاصلي بعبارة (وزير الداخلية) .

(د) يستعاض عن كلمة (الحاكم) أو عبارة (حاكم اللواء) أينما وردت في القانون الاصلي بعبارة (متصرف اللواء) وتعني كلمة (المجلس) المجلس البلدي المشكل بمقتضى أحكام هذا القانون .

ويقصد بلفظة عضو ـ عضو المجلس البلدي المنتخب حسب الاصول .

٣ ـ تلغى المادة الثانية من القانون الاصلي .

٤ ـ تلغى المادة الاولى من الذيل الثاني للقانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :

(١ ـ يستعاض عن كلمة فلسطيني أينما وردت في هذا الذيل بكلمة (اردني) وتعني كلمة اردني الواردة في الذيل المذكور كل شخص أحرز الجنسية الاردنية بمقتضى أحكام قانون الجنسية الاردنية رقم (٥٦) لسنة ١٩٤٩ وتشمل كل شخص كان يقيم عادة قبل انتهاء الانتداب في أي قسم من فلسطين ، وكان يعتبر فلسطينياً بموجب القانون المعمول به إذ ذاك واتخذ محل إقامته العادية حالياً في المملكة الاردنية الهاشمية)

٥ ـ تعدل المادة الثانية من الذيل الثاني الملحق بالقانون الاصلي والمعدل بالمادة (٢٥) من قانون البلديات المعدل لسنة ١٩٤٥ كما يلي :

يلغى البند (د) منها ويستعاض عنها بالبند التالي :

(د ـ وإذا كان خلال مدة الاثني عشر شهراً السابقة مباشرة للتاريخ الذي عينه المتصرف للبدء في تنظيم أو تنقيح سجل الناخبين بمقتضى المادة (١٤) من القانون الاصلي قد دفع أية ضرائب أو رسوم بلدية لا يقل مقدارها عن خمسمائة فلس عن أية مدة طولها اثنا عشر شهراً .

٦ ـ تعدل المادة الثانية من الذيل الرابع الملحق بالقانون الاصلي والمعدلة بموجب المادة (٢٦) من قانون البلديات المعدل لسنة ١٩٤٥ بحذف الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بالفقرة التالية :

(ج ـ وإذا كان خلال مدة الاثني عشر شهراً السابقة لتاريخ ترشيحه قد دفع أو يعتبر بمقتضى أحكام الذيل لهذا القانون أنه دفع أية ضرائب أو رسوم بلدية لا يقل مقدارها عن دينار واحد عن أية مدة طولها اثنا عشر شهراً .

٧ ـ تعدل الفقرة (١) من المادة الثالثة من الذيل السابع الملحق بالقانون الاصلي بالاستعاضة عن عبارة (٢٥) جنيهاً بعبارة (عشرة دنانير اردنية).

٨ ـ يلغى القانون الموقت رقم (٥٥) المعدل لقانون البلديات لسنة ١٩٥١ .
٩ ـ يلغى من أحكام القانون الاصلي كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .
١٠ ـ رئيس الوزراء ووزير الداخلية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

طلال

١٤-١-١٩٥٢

رئيس الوزراء	وزير الداخلية
توفيق ابو الهدى	سعيد المفتي

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة التاسعة من قانون الاوقاف رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٦
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨ ـ ١ ـ ١٩٥٢
نصادق على النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته إلى أنظمة الدولة :

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٢

نظام الاوقاف

صادر بمقتضى المادة ٩ من قانون الاوقاف رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٦

المادة

١ ـ يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
٢ ـ لمجلس الأوقاف الأعلى الوظائف والصلاحيات التالية : ـــ
آ ـ اقرار الموازنة العامة التي يعدها المحاسب العام في بداية كل سنة مالية والاشراف على انفاق المخصصات فيها ولا يجوز في أية حالة تجاوز أرقامها أو نقل مخصصاتها من فصل الى آخر الا بقرار من المجلس الاعلى وبموافقة رئيس الوزراء .
ب ـ اصدار التعليمات الادارية وبيان الطرق التي يجب على المستخدمين واللجان المحلية والمتولين في دوائر الأوقاف اتباعها .
ج ـ تعيين المتولين والمدرسين والخطباء وغيرهم في الخدمات الدينية وفق نظام توجيه الجهات أما عزلهم وتأديبهم فيجري وفق نظام الموظفين .
د ـ تقرير الوسائل المؤدية الى تنمية ايرادات الأوقاف .
هـ ـ يلتئم المجلس مرة في كل اسبوعين على الأقل وعند الاقتضاء بدعوة من الرئيس ويعتبر قراره قانونياً اذا صدر بالاكثرية وفي حالة غياب أحد العضوين واختلاف الرئيس والعضو الحاضر في اقرار أمر من الامور فيؤجل البحث حتى حضور العضو الغائب .

٣ ـ صلاحيات مدير الأوقاف العام

لمدير الأوقاف العام الوظائف والصلاحيات التالية :
آ ـ يرتبط بالمدير العام جميع الوظفين والمستخدمين ودار الأيتام الاسلامية من الناحية الادارية وتقدم اليه الشكاوي سواء أكانت متعلقة بدوائر الاوقاف أو بأحد مستخدميها وجميع الطلبات والايضاحات من أي نوع كانت .
ب ـ تنفيذ قرارات مجلس الأوقاف الأعلى .
ج ـ تصديق عقود ايجار جميع عقارات الأوقاف وله أن ينيب عنه بذلك من شاء من الموظفين .

د ـ أن يفتش بذاته أو بواسطة من ينتدبه من الموظفين وأن يشرف على أعمال الموظفين وفقاً للانظمة المرعية .
هـ ـ اقامة الدعاوى لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها بذاته أو بتوكيل أحد موظفي الأوقاف أو أحد المحامين وان يرافع في كل دعوى للاوقاف بذاته أو بواسطة من يوكله وذلك بعد حصوله على موافقة مجلس الاوقاف الأعلى .
و ـ اجازة صرف مستندات النفقات والرواتب ضمن حدود الموازنة وأن يوقع على التحاويل الصادرة بمقتضى المستندات المذكورة .
ز ـ انتداب أي موظف من موظفي الأوقاف للقيام باي عمل وفي أية دائرة من دوائر الاوقاف عند الحاجة الى ذلك بموافقة رئيس المجلس الأعلى .

٤ ـ صلاحيات المحاسب العام

للمحاسب العام الوظائف والصلاحيات التالية :
آ ـ الاشراف على مسك القيود الحسابية والاجمالية وضبط واردات الأوقاف والاشراف على حفظها في الصندوق المركزي والصناديق الفرعية أو أي مصرف يوافق المجلس الأعلى حفظها فيه .
ب ـ محاسبة مأموري الأوقاف ومدير دار الايتام الاسلامية والمتولين من الناحية المالية .
ج ـ اعداد ميزانية ختامية في نهاية كل سنة مالية لجميع دوائر الاوقاف في الضفتين .

٥ ـ صلاحيات مأموري الاوقاف

لمأموري الأوقاف الوظائف والصلاحيات التالية :
آ ـ الاشتراك مع اللجان المحلية بتأجير عقارات الأوقاف وتنظيم العقود والتوقيع عليها .
ب ـ ضبط عقارات الأوقاف والاشراف على جباية ايراداتها .
ج ـ الاشراف على الموظفين التابعين لهم .
د ـ الاشراف على اقامة الشعائر الدينية في المساجد ودوام موظفيها .

٦ ـ صلاحيات اللجان المحلية

للجان المحلية الوظائف والصلاحيات التالية :
آ ـ تؤلف في العاصمة لجنة اوقاف محلية برئاسة المحاسب العام وعضوية رئيس ديوان قاضي القضاة واثنين من الاهلين وفي مركز كل لواء وقضاء لجنة برئاسة القاضي الشرعي وعضوية مأمور الأوقاف واثنين من الأهلين ينتخبهما رئيس اللجنة بمصادقة رئيس مجلس الاوقاف الاعلى وفي الأماكن التي لا يوجد فيها مأمور وقف يقوم مقامه رئيس كتاب المحكمة الشرعية .
ب ـ تتولى اللجان المحلية الاشراف على تأجير عقارات الأوقاف بطريقة المزايدة العلنية واجراء الاصلاحات الضرورية لها وتقديم الاقتراحات لتنمية موارد الوقف واعداد ميزانية فرعية لتقديمها الى المحاسب العام .
ج ـ الاشراف على جميع المشتريات العائدة لمراكز الاوقاف والتي تزيد قيمتها على خمسة عشر ديناراً بالطريقة التي تراها موافقة وفيها مصلحة للوقف على أن يقترن قرار اللجنة بتصديق مجلس الأوقاف الأعلى .

٧ ـ صلاحيات الصرف

آ ـ جميع مستندات النفقات الخاصة باموال الامانات تصرف باجازة من المدير العام مهما بلغت قيمتها .
٨ ـ عندما يقتضى انشاء أبنية فوق أراضي الوقف أو تعمير احدى أبنية الوقف يرفع المدير العام تقريراً الى المجلس الأعلى للموافقة على ذلك .
٩ ـ لمجلس الأوقاف الأعلى بموافقة رئيس الوزراء أن يعقد قروضاً مالية لانشاء الابنية أو اجراء تعميرات ضرورية لأبنية الأوقاف وأن يضع أموال الأوقاف غير المنقولة تأميناً للقروض .
١٠ ـ تمنح مخصصات سنوية قدرها مائة دينار للرئيس وخمسة وسبعين ديناراً لكل واحد من العضوين وتؤدى اليهم على دفعتين مرة في نهاية كل ستة أشهر .

١٢- يطبق أحكام النظام المالي بقدر ما تسمح به الظروف الى أن يوضع نظام مالي خاص لدوائر الاوقاف ويكون المدير العام والمحاسب العام المرجعين المكلفين بذلك .

١٢- اذا وجد في تصرفات المتولي ما يوجب المؤاخذة يكتب الى القاضي الشرعي بذلك لاجراء المقتضى الشرعي .

١٣- اذا أراد متولو الأوقاف الاهلية الاستدانة على الوقف فعليه أن يستحصل على اذن القاضي الشرعي .

١٤- تعفى جميع معاملات دوائر الاوقاف ودعاوى الوقف من كافة الرسوم والطوابع وكذلك رسوم تسجيل عقارات الاوقاف .

١٥- للمجلس الاعلى أن يؤلف لجنة مشتريات دار الايتام الاسلامية من ثلاثة أشخاص غير اللجنة المحلية اذا دعت الحاجة لذلك .

١٦- جميع مقررات مجلس الاوقاف الاعلى المتعلقة بشراء لوازم تزيد قيمتها على خمسين ديناراً خاضعة لموافقة رئيس الوزراء .

١٧- يمنح موظف الاوقاف الصنف الذي اكمل خدمة ثلاث سنوات اكرامية قدرها واحد من اثنى عشر من مجموع الرواتب التي تقاضاها عن كل سنة من سني خدماته في حالة استقالته أو وفاته أو الاستغناء عن خدمته شريطة أن لا يكون أدين بجرم نشأ عن عمله الرسمي .

١٨- يلغى نظام الاوقاف رقم (١) لسنة ١٩٤٧ .

طلال

١٩٥٢-١-٣١

رئيس الوزراء	قاضي القضاة
توفيق ابو الهدى	محمد الامين الشنقيطي

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٠) من قانون تشكيل المحاكم النظامية
نصادق على النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته الى أنظمة الدولة :

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٢

صادر بمقتضى المادة ٢٠ من قانون تشكيلات المحاكم النظامية رقم (٧١) لسنة ١٩٥١

المادة ١ - تعدل المادة الثانية من النظام رقم (٥) لسنة ١٩٥١ كما يلي :
تكون دائرة اختصاص محكمة صلح قضاء الكورة :

دير ابو سعيد ، الصمت ، مرحبا ، كفرالما ، ابو زياد ، جفين ، ابو القين ، خرّيزة ، خربة الصوان ، ايدّه ، عنبه ، دير يوسف ، بيت يافا ، كفر كيفيا ، طيبة لحل ، ارحيم ، جنين ، زمال ، هوع ، رحابا ، زوبيا ، بيت أيدس ، كفر عوان ، كفر ابيل ، جديتا ، كفر راكب والمطلور .

المادة ٢ - يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ ١-١-١٩٥٢ .

طلال

١٦-١-١٩٥٢

رئيس الوزراء	وزير العدلية
توفيق ابو الهدى	انسطاس حنانيا

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤-١-١٩٥٢
نصادق على النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة :

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٢

المادة ١ - يسمى هذا النظام (ذيل نظام أجور البريد لسنة ١٩٥٢) ويعمل به من تاريخ ١-١٢-١٩٥١ .

المادة ٢ - تضاف الفقرة التالية الى المادة الثامنة المعدلة من نظام اجور البريد .
تطبق تعرفة اجور البريد الداخلي على اية بلاد تعتبر منطقة بريدية واحدة بموجب اتفاقية خاصة تعقدها مصلحة البريد الاردنية مع اية مصلحة بريد اخرى ويوافق عليها مجلس الوزراء .

طلال

١٩٥٢-١-٢٧

رئيس الوزراء	وزير المواصلات
توفيق ابو الهدى	هاشم الجيوسي

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢١-١-١٩٥٢
نصادق على النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة :

نظام تأليف المجلس الأعلى للتعليم

١ - ينشأ بوزارة المعارف مجلس اعلى للتعليم ويؤلف على النحو التالي :

آ - وزير المعارف — رئيساً

اعضاء:
- ب - وزير من وزراء المعارف السابقين
- ج - وكيل وزارة المعارف
- د - واثنان آخران يختارهما الوزير من موظفي وزارة المعارف
- هـ - أحد عشر عضواً من المهتمين بشؤون التعليم ويعينون بارادة ملكية سامية لمدة خمس سنوات ينتخب احدهم من وزارة الصحة وآخر من وزارة الأشغال العامة وثالث من وزارة الزراعة

٢ - يستشار المجلس في الامور التالية :

آ - السياسة العامة للتعليم
ب - مناهج التعليم
ج - قوانين وانظمة المعارف

٣ـ يجتمع المجلس مرتين في كل عام دراسي بدعوة من وزير المعارف وللوزير ان يدعوه الى اجتماع غـــير عادي كلما رأى ضرورة لذلك .

٤ـ لا تعقد الجلسة الا اذا حضر الاجتماع ثلثا الاعضاء على الاقل ،وتكون القرارات بأغلبيةاصوات الاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات رجح الرأي الذي يكون في جانبه الرئيس .

٥ـ تؤلف بقرار من وزير المعارف من بين اعضاء المجلس لجنة او اكثر لدراسة المسائل الداخلة في اختصاصه .

٦ـ يحق للمجلس الاستعانة بذوي الخبرة من غير اعضائه في تشكيل اللجان المنصوص عليها في المادة الخامسة .

٧ـ تنظم اعمال المجلس وكذلك اعمال اللجان بلائحة داخلية يصدر بها قرار من وزير المعارف بعد اخذ رأي المجلس .

٨ـ يلغى نظام انشاء المجلس الاعلى للتعليم المنشور في العدد ١٠٣٣ من الجريدة الرسمية .

طلال

٢٤-١-١٩٥٢

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

وزير المعارف
روحي عبد الهادي

اعلان بطلان نفاذ قانونين موقتين

عملا بالمادة ٩٤ من الدستور قرر مجلس الوزراء العالي بتاريخ ٢٤ – ١ – ١٩٥٢ اعلان بطلان نفاذ القانونين الموقتين . رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ « قانون تحصيل الاموال الاميرية » المنشور في العدد ١٠٦٢ من الجريدة الرسمية ، ورقم ٨٨ لسنة ١٩٥١ (قانون تشكيل محكمة خاصة لمحاكمة الذين يخلون بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي) المنشور في العدد ١٠٨٠ من الجريدة الرسمية ، وقد اقترن هذا القرار بتصديق حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم .

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

اعلان بطلان نفاذ قانون موقت

بالاستناد الى المادة ٩٤ من الدستور قرر مجلس الوزراء العالي بتاريخ ١٠ – ١ – ١٩٥٢ اعلان بطلان نفاذ القانون . الموقت رقم (٤٥ – لسنة ١٩٥١ القانون المعدل لقانون البلديات) المنشور في العدد ١٠٥٧ من الجريدة الرسمية ، وقد اقترن هذا القرار بتصديق حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم .

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية
عمان : يوم السبت ٢٨ جمادى الاولى سنة ١٣٧١ الموافق ٢٣ شباط سنة ١٩٥٢

ملحق رقم ١ للعدد ١١٠٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢١ جمادى الاولى ١٣٧١ الموافق ١٦ شباط ١٩٥٢

الفهرس

محضر

التوقيع على اتفاق بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والحكومة الملكية المصرية
بشأن تسيير خطوط جوية منتظمة بين اقليميهما والى ما ورائهما

انه في يوم الاربعاء ٤ ربيع الثاني سنة ١٣٧١ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٥٢ اجتمع بوزارة الخارجية

حضرة صاحب السعادة عوني عبد الهادي بك الوزير المفوض والمندوب فوق العادة للمملكة الاردنية الهاشمية
وحضرة صاحب المعالي ابراهيم فرج باشا وزير الخارجية بالنيابة ممثلاً للحكومة الملكية المصرية .

بحضور اصحاب العزة حسين محمود راضي بك الوزير المفوض ووكيل وزارة الخارجية ومحمد محمد السعيد مطر بك الوزير المفوض ومدير ادارة الشؤون الادارية وعلي فوزي مرعي بك الوزير المفوض ومدير ادارة المراسم بالوزارة .

وذلك للقيام بالتوقيع على الاتفاق بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وبين الحكومة الملكية المصرية بشأن تسيير خطوط جوية منتظمة بين اقليميهما والى ما ورائهما .

وقد قدم حضرة صاحب السعادة عوني عبد الهادي بك كتاباً من وزير خارجية المملكة الاردنية الهاشمية يعلن فيه ان حكومته قد فوضته للتوقيع باسمها على الوثائق السابق الاشارة اليها .

كما أعلن حضرة صاحب المعالي ابراهيم فرج باشا أن مجلس الوزراء قد فوضه للتوقيع على هذه الوثائق باسم الحكومة الملكية المصرية .

وبناء على ذلك تحرر هذا المحضر ووقع عليه من نسختين .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن الحكومة الملكية المصرية
عوني عبد الهادي	ابراهيم فرج

اتفاق

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وبين الحكومة الملكية المصرية
بشأن تسيير خطوط جوية منتظمة بين اقليميهما والى ما ورائهما

بما ان الحكومة الملكية المصرية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية المشار اليهما فيما بعد بعبارة « الطرفين المتعاقدين » طرفان في معاهدة الطيران المدني الدولي الموقعة بشيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٤ المشار اليها فيما بعد بلفظ « المعاهدة » .

ولما كان من المرغوب فيه تنظيم المواصلات الجوية الدولية بطريقة مأمونة ومنسقة والعمل جهد استطاعتهما على انماء التعاون الدولي في هذا السبيل .

ورغبة في تنشيط النقل الجوي الدولي باقل الاجور التي تتفق وقواعد الاقتصاد السليمة كوسيلة لانماء حسن التفاهم والمودة بين الشعبين وتأميناً للفوائد العديدة غير المباشرة لهذا النوع من النقل لصالح البلدين .

ورغبة في عقد اتفاق يهدف الى ترقية النقل التجاري الجوي المنتظم بين اقليميهما والى ما ورائهما فقد عينا مندوبيهما المفوضين الموقعين أدناه لهذا الغرض والذين وافقا — بناء على تفويض من حكومتيهما — على ما يأتي :

المادة الاولى

١ ـ يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحق في تشغيل الخطوط الجوية المبينة في الملحق لهذا الاتفاق (والتي سيطلق عليها فيما بعد « الخطوط الجوية المعينة ») وذلك على الطرق المبينة بالملحق المذكور (والتي سيطلق عليها فيما بعد « الطرق الجوية المعينة ») .

٢ ـ يمكن البدء في تشغيل أي من الخطوط الجوية المعينة كله او جزء منه فوراً أو في تاريخ لاحق وفقاً لرغبة الطرف المتعاقد الذي منحت له هذه الحقوق بشرط مراعاة احكام هذا الاتفاق .

المادة الثانية

١ ـ على سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين ان يخطر سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الاخر كتابة باسم مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي التي يعينها لتشغيل الخطوط الجوية المعينة وفقاً لهذا الاتفاق .

٢ ـ على سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر عند استلامها هذا الاخطار ان يصدر ترخيص التشغيل اللازم للمؤسسات المعينة دون اي تأخير لا مبرر له وذلك مع مراعاة احكام الفقرة الثالثة من هذه المادة واحكام المادة الثالثة من هذا الاتفاق .

٣ ـ يجوز لسلطات الطيران لدى احد الطرفين المتعاقدين قبل ان تصدر ترخيص التشغيل لاحدى المؤسسات التي عينها الطرف المتعاقد الآخر ان تطلب من تلك المؤسسة اثبات انه تتوافر فيها الشروط التي تتطلبها القوانين والقواعد التي تطبقها عادة هذه السلطات بالنسبة لتشغيل الخطوط الجوية المنتظمة بشرط الا تكون احكام هذه القوانين والقواعد متعارضة مع احكام المعاهدة او احكام هذا الاتفاق .

٤ ـ بعد استيفاء احكام الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة يجوز للمؤسسات التي عينت وصدر لها ترخيص التشغيل على هذا النحو ان تبدأ العمل على الخطوط الجوية المعينة في اي وقت .

المادة الثالثة

١ ـ يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق عدم الموافقة على تعيين الطرف المتعاقد الآخر لمؤسسة نقل جوي وكذلك وقف او الغاء الحقوق المبينة في المادة الخامسة من هذا الاتفاق بالنسبة لمؤسسة نقل جوي معينة او فرض ما يراه ضروريا من شروط يجب على المؤسسة اتباعها للتمتع بهذه الحقوق وذلك في اي حالة لا يقتنع فيها بان جزءاً هاماً من ملكية هذه المؤسسة وادارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الآخر الذي عينها او في يد رعاياه .

٢ ـ يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق وقف تمتع اي مؤسسة نقل جوي بالحقوق المبينة في المادة الخامسة من هذا الاتفاق وبفرض ما يراه ضروريا من شروط يجب عليها اتباعها للتمتع بهذه الحقوق وذلك في حالة تقصير المؤسسة في اتباع القوانين والقواعد المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي منح الحقوق او في حالة عدم قيام المؤسسة بالتزاماتها طبقاً لهذا الاتفاق .

وعلى اي حال لا يتخذ اي من الطرفين المتعاقدين بمفرده هذا الاجراء قبل اخطار الطرف المتعاقد الآخر بالعزم على ذلك وعدم تمكن سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين من الوصول بطريق المشاورات المباشرة الى اتفاق في مدى ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار المذكور .

المادة الرابعة

١ ـ تسري القوانين والقواعد المعمول بها لدى احد الطرفين المتعاقدين ، وعلى الخصوص ما يتعلق منها بدخول الطائرات التي تعمل في الملاحة الجوية الدولية في اقليمه او بمغادرتها له او المتعلقة بتشغيل هذه الطائرات او ملاحتها على طائرات مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر اثناء وجودها في ذلك الاقليم .

٢ ـ تسري القوانين والقواعد المعمول بها لدى احد الطرفين المتعاقدين ، وعلى الخصوص ما يتعلق منها بدخول اقليمه او مغادرته بالنسبة لركاب وطاقم الطائرات والبضائع التي تحملها (كقوانين الدخول والخروج والهجرة وجوازات السفر والجمارك والحجر الصحي ونظم العملة) على الركاب والطاقم والبضائع التي تحملها طائرات المؤسسات التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر اثناء وجودها في اقليم الطرف المتعاقد الاول .

المادة الخامسة

١ ـ مع مراعاة احكام المادتين السادسة والسابعة من هذا الاتفاق يمنح كل من الطرفين المتعاقدين المؤسسات المعينة من الطرف المتعاقد الاخر عند تشغيلها للخطوط الجوية المعينة الحق في نقل ركاب وبضائع وبريد بين اقليم احد الطرفين المتعاقدين واقليم الطرف المتعاقد الاخر واقليم اي بلد ثالث .

٢ ـ لا تخول الفقرة الاولى من هذه المادة المؤسسات المعينة من احد الطرفين المتعاقدين الحق في نقل ركاب أو بضائع أو بريد بمقابل من نقطة واقعة في اقليم الطرف المتعاقد الاخر الى نقطة اخرى في نفس هذا الاقليم مهما كان مصدر هذا النقل أو مقصده النهائي .

المادة السادسة

١ ـ يجب أن تتاح المؤسسات المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقدين فرص عادلة ومتكافئة في تشغيلها على الطرق الجوية المعينة بين اقليميهما .

٢ ـ يكون الهدف الرئيسي المؤسسات المعينة عند قيامها بتشغيل خطوطها الجوية المعينة توفير حمولة بعامل معقول تتناسب وحاجة النقل القائمة والممكن توقعها عقلا بين اقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسات وبين الجهات التي ينتهي اليها هذا النقل .

٣ ـ يراعى عند تشغيل الخطوط الجوية المعينة من أي الطرفين المتعاقدين على أن يكون مجموع الحمولة التي تقدمها المؤسسات المعينة من الطرفين المتعاقدين على أي جزء من الطرق الجوية المعينة تقع احدى نهايتيه في اقليم أي من الطرفين المتعاقدين مضافاً اليها الحمولة التي تقدمها المؤسسات الاخرى على نفس الجزء من الطريق متناسبة تناسباً معقولا مع حاجة الجمهور للنقل الجوي .

المادة السابعة

يجب ألا تسيء المؤسسات المعينة من أي من الطرفين المتعاقدين استعمال الحقوق الممنوحة لها اثناء تشغيلها الخطوط الجوية المعينة بحيث تضر بمصالح أي مؤسسة نقل جوي تابعة للطرف المتعاقد الاخر وتقوم بالنقل على نفس الطريق الجوي أو جزء منه .

المادة الثامنة

تعفى من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم المماثلة التي يفرضها أي من الطرفين المتعاقدين في اقليمه كميات الوقود وزيوت التشحيم التي تمون بها طائرات المؤسسات المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر في ذلك الاقليم مع وجوب خضوعها فيما عدا هذا لاحكام التعليمات الجمركية المتبعة ـ هذا علاوة على ما قضت به المادة ٢٤ من المعاهدة .

المادة التاسعة

١ ـ على كل من الطرفين المتعاقدين أن يلزم مؤسساته المعينة بان تمد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر مقدماً وفي أبدر وقت ممكن بصور من جداول مواعيد السفر وتعريفة الاجور وكذا بجميع المعلومات الاخرى المشابهة المتعلقة بتشغيل الخطوط الجوية المعينة وبما يطرأ على كل منها من تعديلات :

٢ ـ على كل من الطرفين المتعاقدين أن يلزم مؤسساته المعينة بان تمد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر باحصاءات عن حركة النقل الفعلي على خطوطها الجوية المعينة الى ومن وعبر اقليم هذا الطرف المتعاقد الآخر مبيناً بها بداية ونهاية النقل .

المادة العاشرة

١ ـ تحدد أجور النقل في مستوى معقول مع مراعاة جميع العوامل التي تشمل اقتصاديات التشغيل والربح المعقول ومميزات كل خط (بما في ذلك السرعة ومستوى الراحة) ومع مراعاة الاجور المعمول بها لدى المؤسسات الجوية المنتظمة الاخرى التي تعمل على نفس الطريق أو على جزء منه .

٢ ـ تحدد الاجور التي تتقاضاها مؤسسات النقل الجوي المعينة بمقتضى هذا الاتفاق عن النقل على أي من الطرق المعينة بين اقليمي الطرفين المتعاقدين أو بين اقليم أحدهما واقليم دولة اخرى كالآتي : ـ

أ ـ وفقاً لقرارات أي منظمة لمؤسسات النقل الجوي تضم المؤسسات المعينة بمقتضى هذا الاتفاق وبشرط أن يقبلها كل من الطرفين المتعاقدين .

أو ب ـ بالاتفاق بين المؤسسات صاحبة الشأن المعينة من كلا الطرفين المتعاقدين اذا لم تكن تلك المؤسسات أعضاء في نفس المنظمة او اذا لم تكن هناك قرارات مما نوه عنه في الفقرة (أ) السابقة . على أنه في الحالات التي لا يعين فيها أحد الطرفين المتعاقدين مؤسسة النقل الجوي للعمل على أي من الطرق الجوية المعينة ولم تحدد الاجور على هذا الطريق وفقاً للفقرة (٢ ـ أ) فان لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر للقيام بالعمل على هذا الطريق أن تحدد الاسعار التي تتقاضاها .

٣ ـ يجب أن تعرض الاجور التي تحدد على هذا النحو على سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها وتصبح نافذة بعد مضي ثلاثين يوماً من ابلاغها الى سلطات الطيران المذكورة ما لم تعلن سلطات الطيران لدى أحد الطرفين المتعاقدين عن موافقتها عليها .

٤ ـ في حالة عدم تحديد الاجور وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة أو في حالة عدم موافقة سلطات الطيران لدى احد الطرفين المتعاقدين على الاجور التي حددت طبقاً للفقرة الثانية المذكورة على الطرفين المتعاقدين محاولة الاتفاق على تحديدها وعليهما اتخاذ ما يلزم لتنفيذ ما اتفقا عليه .

وعند عدم الاتفاق يعالج الخلاف طبقاً للمادة الخامسة عشرة من هذا الاتفاق .

وحتى يسوى هذا الخلاف بالاتفاق أو بالتطبيق لحكم المادة الخامسة عشرة تظل الاجور المعمول بها سارية المفعول وعند عدم وجود اجور معمول بها يكون للمؤسسات صاحبة الشأن اقتضاء اجور معقولة .

المادة الحادية عشرة

يسجل هذا الاتفاق لدى مجلس الهيئة الدولية للطيران المدني المشكل بمقتضى المعاهدة .

المادة الثانية عشرة

تحقيقاً للتعاون الوثيق بين الطرفين المتعاقدين تقوم سلطات الطيران لديهما بالتشاور سوياً بناء على طلب أي من تلك السلطات بقصد ضمان مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الاتفاق وتنفيذ احكامه وتتبادلان المعلومات اللازمة لذلك .

المادة الثالثة عشرة

اذا أصبحت اتفاقية ما متعددة الاطراف بشأن النقل الجوي الدولي المنتظم سارية المفعول بالنسبة الى كل من الطرفين المتعاقدين يعدل هذا الاتفاق بما يتفق وأحكام الاتفاقية المذكورة .

المادة الرابعة عشرة

اذا رغب أي من الطرفين المتعاقدين في تعديل النصوص الواردة في ملحق هذا الاتفاق فله أن يطلب الدخول في مشاورات مباشرة بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين ويجب أن تبدأ هذه المشاورات في خلال ستين يوماً من تاريخ الطلب ويبدأ العمل بما تتفق عليه هذه السلطات من تعديلات متى تأيدت بمذكرات يتبادلها الطرفان المتعاقدان بالطريق الدبلوماسي .

المادة الخامسة عشرة

١ ـ مع عدم الاخلال باحكام المادة السادسة عشرة من هذا الاتفاق ، اذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق فعليهما أولا محاولة فض هذا الخلاف بطريق المفاوضات المباشرة .

٢ ـ فاذا لم يصل الطرفان المتعاقدان الى تسوية الخلاف بالمفاوضات المباشرة في مدى تسعين يوماً من بدء اثارة الخلاف من جانب أي من الطرفين المتعاقدين .

أ ـ جاز لهما الاتفاق على احالة موضوع الخلاف الى هيئة تحكيم أو أي شخص أو هيئة اخرى يختارانها للفصل فيه .
ب ـ فاذا لم يتفقا على التحكيم أو اذا اتفقا عليه ولم يتفقا على تشكيل هيئة المحكين خلال ثلاثين يوماً يكون لأي منهما أن يرفع الخلاف الى مجلس الهيئة الدولية للطيران المدني ليفصل فيه .

٣ ـ لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب الى هيئة التحكيم أو مجلس الهيئة الدولية للطيران المدني ـ حسب الأحوال ـ أن يقرر في مدى ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب ما يجب اتخاذه من اجراءات مؤقتة للمحافظة على حقوق الطرفين المتعاقدين.

٤ ـ يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ أي قرار مؤقت أو حكم نهائي يصدر وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة .

٥ ـ اذا لم ينفذ أحد الطرفين المتعاقدين أو أي مؤسسة معينة من جانب أحد الطرفين المتعاقدين الحكم الصادر طبقاً للفقرة الثانية أو القرار المؤقت الصادر طبقاً للفقرة الثالثة من هذه المادة فللطرف المتعاقد الآخر أن يحد أو يوقف أو يلغي الحقوق التي منحها ـ بمقتضى هذا الاتفاق ـ للطرف المتعاقد المقصر أو المؤسسات المعينة من قبل هذا الطرف أو المؤسسة المعينة المقصرة .

المادة السادسة عشرة

لأي من الطرفين المتعاقدين في أي وقت يشاء أن يعلن الطرف المتعاقد الآخر برغبته في انهاء هذا الاتفاق على أن يبلغ هذا الاعلان في نفس الوقت الى مجلس الهيئة الدولية للطيران المدني ـ وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر الاعلان الا اذا كان الاعلان بالانهاء قد سحب بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المدة .

فاذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر بتسلمه الاعلان يعتبر أنه قد تسلمه بعد مضي أربعة عشر يوماً من تاريخ تسلم مجلس الهيئة الدولية للطيران المدني هذا الاعلان .

المادة السابعة عشرة

١ ـ فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق يقصد بعبارة « سلطات الطيران » بالنسبة للحكومة الملكية المصرية المدير العام لمصلحة الطيران المدني أو أي شخص أو هيئة يعهد اليها القيام بوظائفه الحالية وبالنسبة لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية المدير العام للطيران المدني أو أي شخص أو هيئة يعهد اليها القيام بوظائفه الحالية .

٢ ـ يقصد بعبارة « المؤسسات المعينة » مؤسسات النقل الجوي التي تعينها سلطات الطيران لدى أحد الطرفين المتعاقدين للعمل على الخطوط الجوية المعينة والتي اخطرت عنها كتابة سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر .

٣ ـ يعتبر الملحق لهذا الاتفاق جزءا منه وكل اشارة إلى الاتفاق تعني أيضاً الاشارة الى الملحق الا اذا نص صراحة على خلاف ذلك .

المادة الثامنة عشرة

يبدأ العمل بهذا الاتفاق بمجرد ابلاغ كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر باستيفاء اجراءاته الدستورية .
اثباتاً لذلك وقع المندوبان المفوضان بما لهما من سلطة مخولة من حكومتيهما على هذا الاتفاق ووضعا عليه اختامهما .
حرر في القاهرة يوم الاربعاء ٤ ربيع الثاني سنة ١٣٧١ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٥٢ .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية — عن الحكومة الملكية المصرية

عوني عبد الهادي — ابراهيم فرج

الملحق

ـ أ ـ

١ ـ المؤسسات التي تعينها الحكومة الملكية المصرية حق تشغيل خطوط جوية على كل من الطرق المعينة المبينة فيما يلي في كلا الاتجاهين والهبوط في الاراضي الاردنية لاغراض تجارية في النقط المبينة في هذه الفقرة .

أ ـ الطرق المنتهية في الأراضي الاردنية
القاهرة ـ القدس و/ او عمان

ب ـ الطرق المارة بالاراضي الاردنية
١ ـ القاهرة ـ القدس و/ أو عمان ـ دمشق ـ الكويت أو بغداد وما بعدها
٢ ـ القاهرة ـ القدس و/ أو عمان ـ بغداد في اتجاه ايران أو الهند
٣ ـ القاهرة ـ القدس و/ أو عمان ـ قبرص ـ تركيا وما بعدها .

٢ ـ للمؤسسات التي تعينها حكومة المملكة الاردنية الهاشمية حق تشغيل خطوط جوية على كل من الطرق المعينة المبينة فيما يلي في كلا الاتجاهين والهبوط في الاراضي المصرية لاغراض تجارية في النقط المبينة في هذه الفقرة .

أ ـ الطرق المنتهية في الاراضي المصرية
عمان أو القدس ـ القاهرة و/ أو الاسكندرية

ب ـ الطرق المارة بالأراضي المصرية
١ ـ عمان أو القدس ـ القاهرة و/ أو الاسكندرية ـ بني غازي وما بعدها .
٢ ـ عمان أو القدس ـ القاهرة و/ أو الاسكندرية ـ روما وما بعدها .
٣ ـ عمان أو القدس ـ الاقصر ـ اسمرة وما بعدها .

ـ ب ـ

اذا لم يكن للمؤسسات التي عينها أحد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر مكاتب خاصة بها تؤدى بواسطة موظفيها الخدمات الخاصة بالحركة فلهذه المؤسسات حرية الختيار منشأة تسند اليها القيام بتلك الخدمات بشرط أن تكون معتمدة من سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر وتحمل جنسية تلك السلطات .

عوني عبد الهادي — ابراهيم فرج

اتفاقية

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية تتفقان فيما بينهما على ما يلي :

المادة الأولى

١ ـ تبعاً للاتفاقية العامة المتعلقة بالتعاون الفني والموقعة من قبل الحكومتين في عمان بتاريخ ٢٧ شباط سنة ١٩٥١ والمعدلة بمذكرات متبادلة في عمان مؤرخة في ٣ و٥ كانون الثاني سنة ١٩٥٢ ، وبناء على طلب حكومة المملكة الاردنية الهاشمية سيباشر بتنفيذ برنامج تعاوني فني في المملكة الاردنية الهاشمية في تحسين موارد المياه والزراعة وفي حقول التعليم والصحة والصناعة والتحسين العام وصيانة الطرق والخدمات الحكومية وفي حقول النمو الاقتصادي الاخرى .

٢ ـ ان أهداف برنامج التعاون الفني في الاردن هي :
آ ـ تقوية وتنمية روح التفاهم وحسن النية بين شعبي المملكة الاردنية الهاشمية والولايات المتحدة وتأمين تقدم طرق الحياة الديمقراطية .
ب ـ تسهيل التحسين الاقتصادي في الاردن عن طريق التعاون بين الحكومتين .
ج ـ الحث والعمل على تنمية تبادل المعرفة والخبرة الفنية في الحقول المشار اليها أعلاه .

المادة الثانية

١ ـ ان حكومة الولايات المتحدة الامريكية ضمن الشروط والانظمة المبينة في القانون ووفقاً للترتيبات المنصوص عليها في الاتفاقية العامة للتعاون الفني كما عدلت وبمقتضى نصوص هذه الاتفاقية ستقدم الى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية مساعدات اقتصادية وفنية حسب ما تطلبه حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وما توافق عليه حكومة الولايات المتحدة الامريكية .

٢ ـ ان برنامج التعاون في الاردن عند الشروع به سيحتوي دون تحديد على اعمـال في حقول تنمية موارد المياه والزراعة والصحة والتربية والتحسين الصناعي والموارد العامة والنقليات والتعداد العام . اما البرامج المتعلقة بمصادر المياه والزراعة والصحة والتربية فستنفذ من قبل دوائر تعاونية خاصة تنشؤها الحكومة الاردنية لهذه الغاية في الوزارات المختصة وفقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، وستقدم خدمات الارشاد والدراسات الصناعية المتعلقة بالمعادن والتحسين الصناعي والمواصلات والتعداد العام الى الدوائر المختصة في حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وفقاً للمادة الخامسة من هذه الاتفاقية.

٣ ـ تقوم ادارة التعاون الفني في الحكومة الامريكية بالاشتراك مع الدوائر المختصة في حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بانشاء وتنفيذ الاعمال في النوع المبين ادناه :

أ ـ دراسات عن حاجات الاردن في مختلف الحقول التي يتناولها برنامج التعاون الفني .

ب ـ انشاء ادارة المشاريع في هذه الحقول .

جـ ـ شراء اللوازم والأدوات والمهمات التي تلزم لتنفيذ البرنامج في الاردن بمقتضى هذه الاتفاقية .

د ـ التدريب والارشاد في الحقول ذاتها .

هـ ـ أي نشاط آخر قد يعتبر مناسباً من قبل الحكومتين لتنفيذ هذه الاتفاقية .

٤ ـ لتنفيذ هذا البرنامج التعاوني الفني تقدم حكومة الولايات المتحدة بموافقة حكومة المملكة الاردنية الهاشمية خدمات تعاونية فنية للاردن يرأسها مدير يمثل الادارة للتعاون الفني في الاردن للاشراف على برنامج هذه الخدمات ولانشاء ارتباط مناسب مع هؤلاء الموظفين واللجان والدوائر التي تعينهم الحكومة الاردنية لغايات التنظيم والتحسين والتنسيق والتنفيذ المشترك الكامل لبرنامج التعاون الفني في الاردن .

تقدم حكومة الولايات المتحدة ايضاً فرق ميدان للخدمات التعاونية الفنية في الاردن يشكلها مدير خدمات التعاون الفني بموافقة حكومة المملكة الاردنية الهاشمية لتنفيذ هذا البرنامج . ويكون في هذه الفرق رئيس لتنمية مصادر المياه ورئيس للتقدم الزراعي ورئيس للصحة ورئيس للتربية للقيام بالواجبات والمسؤوليات حسب المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

واما خدمات الارشاد والدراسات الصناعية فينفذها اخصائيون حسب نصوص المادة الخامسة .

المادة الثالثة

لتنفيذ هذا البرنامج التعاوني تعين الحكومة الاردنية الهاشمية اللجنة الاقتصادية وكالة عنها وتكون مسؤولة بواسـطة وزير الاقتصاد عن تأمين الاتصال اللازم مع دائرة خدمات التعاون الفني في الاردن بقصد التنظيم والتحسين والتنسيق وتنفيذ جميع برنامج التعاون الفني في الاردن .

المادة الرابعة

١ ـ تؤسس الحكومة الاردنية الهاشمية في داخل وزارة المالية دائرة تعاونية لتنمية مصادر المياه بالسرعة الممكنة لاجل تنفيذ برنامج التعاون الفني في حقل مصادر المياه وان تعين مدير تنمية مصادر المياه في دائرة خدمات التعاون الفني في الاردن رئيساً لهذه الدائرة .

٢ ـ تؤسس الحكومة الاردنية الهاشمية في داخل وزارة الزراعة دائرة تعاونية للتحسين الزراعي لاجل تنفيذ برنامج التعاون الفني في حقل التحسين الزراعي بالسرعة الممكنة وتعين مدير التحسين الزراعي في دائرة خدمات التعاون الفني في الاردن رئيساً لهذه الدائرة .

٣ ـ تؤسس الحكومة الاردنية الهاشمية في داخل وزارة الصحة دائرة تعاونية للصحة بالسرعة الممكنة لأجل تنفيذ برنامج التعاون

الفني في حقل الصحة وتعين مدير الصحة في دائرة خدمات التعاون الفني في الاردن رئيساً لهذه الدائرة .

٤ ـ تؤسس الحكومة الاردنية الهاشمية في داخل وزارة المعارف دائرة تعاونية للتربية بالسرعة الممكنة لتنفيذ برنامج التعاون الفني في حقل التربية وتعين مدير التربية في دائرة خدمات التعاون الفني في الاردن رئيساً لهذه الدائرة .

٥ ـ ان الاموال المشتركة المخصصة لادارة كل من الدوائر التعاونية بموجب نصوص المادة السادسة من هذه الاتفاقية تصرف في سبيل تنفيذ برنامج الدائرة الخاصة .

تجري المصروفات من الأموال المشتركة عن طريق الحوالات والشيكات فقط وموقعة من قبل رئيس الدائرة التعاونية والوزير المختص وذلك لتمويل المشاريع التي وافق عليها ووقعها الوزير ومدير دائرة الخدمات للتعاون الفني في الاردن والتي تكون مدرجة كتابياً في تصميم يعين فيه نوع العمل والمخصصات التي ترصد لذلك وتشمل أية نقاط اخرى يرغب الفرقاء في ادخالها . وعند انجاز أي مشروع تنظم (مذكرة انجاز) وتوقع من قبل الوزير المختص ورئيس دائرة التعاون تتضمن سجلا بالعمل الذي أتم والنفقات التي انفقت والمشاكل التي ووجهت وحلت والمعلومات الاساسية المتعلقة بالمشروع .

٦ ـ يقوم رئيس كل دائرة تعاونية بموافقة الوزير المختص باقرار السياسة العامة والاجراءات الادارية المختصة ببرنامج التعاون في هذا الحقل بما فيه تصميم وتنفيذ المشاريع والعمليات وما انفق من النفقات وتنظيم الحسابات وتنفيذ التزامات الدائرة وشراء اللوازم واستعمالها وحفظ البيانات والاشراف على المنشآت واللوازم والتصرف بها وتعيين وعزل الموظفين وتعيين شروط استخدامهم وامور اخرى .

٧ ـ يقوم رئيس الدائرة التعاونية بتوقيع جميع العقود والوثائق والمعاملات الخاصة ببرنامج التعاون في حقل دائرته للمشاريع التي سبق الموافقة عليها من قبل الوزير المختص ومدير دائرة خدمات التعاون الفني في الاردن وتكون جميع التحارير والتقارير المتعلقة ببرنامج الدائرة معرضة في جميع الأوقات لتفتيشها وتدقيقها من قبل ممثلين مفوضين تابعـين لاي من الحكومتين ويقوم رئيس الدائرة التعاونية بتقديم تقرير سنوي عن نشاط دائرته الى الوزير المختص والى مـدير دائرة خدمات التعاون الفني في الاردن كما يقدم تقارير اخرى في فترات يتفق عليها بين الحكومتين .

٨ ـ يجوز للدائرة التعاونية أن تتعاون مع المنظمات الدولية التي تكون الحكومتان الاردنية والامريكية أعضاء فيها وأن تقبل المساعدات والتبرعات منها ومن الوكالات الحكومية الوطنية في الاردن ومن المؤسسات الاهلية والخصوصية بالاتفاق بين الوزير المختص وبين رئيس الدائرة التعاونية وان تقبل وتستعمل التبرعات المالية والمنشآت والخدمات والتسهيلات من قبل أي من الفريقين أو كليهما أو من قبل فريق ثالث لمقاصد برنامج التعاون بالاضافة الى التبرعات المطلوبة المتفق عليها بين الحكومتين وفق هذه الاتفاقية .

المادة الخامسة

١ ـ ان خدمات الارشاد والدراسات وعناصر اخرى لبرنامج التعاون الفني التي لم تنفذ بواسطة الدائرة التعاونية بموجب نصوص المادة الرابعة ستنفذ من قبل دائرة خدمات التعاون الفني على أساس تصميمات لأعمال المشروع متفق عليها بين مدير دائرة خدمات التعاون في الاردن ووزير الاقتصاد والتي ستتضمن نوع العمل المنوي انجازه والنفقات اللازمة وغيرها من المواد التي يقرر أي من الفريقين ادخالها . وستمول هذه الخدمات والدراسات من الاموال المشتركة المعينة لهذا الغرض بموجب المادة السادسة . يقوم مدير دائرة خدمات التعاون بموافقة وزير الاقتصاد باقرار السياسة العامة والخطوات الادارية اللازمة فيما يختص ببرنامج التعاون في حقله وكذلك يقوم بتنفيذ المشاريع والعمليات وانفاق النفقات وتنظيم الحسابات وتنفيذ الالتزامات وشراء اللوازم وحفظ البيانات والاشراف على المنشآت واللوازم والتصرف بها وتعيين وعزل الموظفين وتعيين شروط استخدامهم وأية قضايا ادارية اخرى . وعند انجاز أي من خدمات الارشاد أو الدراسات تنظم (مذكرة انجاز) وتوقع من قبل مدير دائرة خدمات التعاون في الاردن ووزير الاقتصاد وهذه المذكرة ستحتوي سجلا بالارشادات المقدمة أو الخدمات المنجزة وتكاليفها والمشاكل التي ووجهت وحلت والمعلومات الاساسية المتعلقة بالعمل .

٢ ـ يجوز لدائرة خدمات التعاون في الاردن أن تتعاون مع المنظمات الدولية التي تكون الحكومتان الأردنية والأميركية أعضاء فيها وأن تقبل المساعدات والتبرعات منها ومن الوكالات الحكومية الوطنية في الأردن ومن المؤسسات الأهلية والخصوصية وبالاتفاق بين الوزير المختص ومدير دائرة خدمات التعاون الفني في الأردن تقبل وتستعمل التبرعات المالية والمنشآت والخدمات والتسهيلات من قبل أي من الفريقين أو كليهما أو من قبل فريق ثالث لمقاصد برامج التعاون بالاضافة إلى الأموال اللازمة والمتفق عليها بين الحكومتين بموجب هذه الاتفاقية .

المادة السادسة

١ ـ تقدم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لبرنامج التعاون الأموال اللازمة لدفع الرواتب والنفقات الخاصة بالاعضاء الأمريكيين من فرق الميدان . تدير هذه الاموال ادارة التعاون الفني ويجب أن لا تودع في أي حساب من الحسابات المدرجة أدناه في هذه المادة . وبالاضافة إلى ذلك تقدم الحكومة الامريكية في الفترة الواقعة بين تاريخ بدء تنفيذ هذه الاتفاقية وبين تاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٥٢ مبلغ (٢،٧٨٠،٠٠٠) دولار بالعملة الاميركية في بنك للايداع تعينه حكومة الولايات المتحدة الامريكية لحساب الاموال المشتركة للدوائر التعاونية ودائرة خدمات التعاون الفني في الأردن كما يلي :

	دولار
لحساب الدائرة التعاونية المختصة بتنمية مصادر المياه (وزارة المالية)	٨٧٥٠٠٠
لحساب الدائرة التعاونية المختصة بالتحسين الزراعي (وزارة الزراعة)	٣٨٠٠٠٠
لحساب الدائرة التعاونية المختصة بالصحة (وزارة الصحة)	٣٣٠٠٠٠
لحساب الدائرة التعاونية المختصة بالتربية (وزارة المعارف)	٤٣٥٠٠٠
لحساب دائرة خدمات التعاون الفني في الأردن للغايات الآتية :	
تحسين المعادن	٢٨٠٠٠٠
تحسين المواصلات	١٣٠٠٠٠
تنظيم الاحصاء	٥٠٠٠٠
التحسين الصناعي	٢٠٠٠٠٠
لتدريب الاخصائيين والفنيين وغيرهم	١٠٠٠٠٠

ويجب أن تودع في هذه الحسابات أية اضافات مالية تقدمها حكومة الولايات المتحدة الامريكية لتنفيذ هذه الاتفاقية .

٢ ـ تقدم حكومة المملكة الاردنية الهاشمية في الفترة الواقعة بين تاريخ توقيع هذه الاتفاقية وبين ٣٠ حزيران سنة ١٩٥٢ إلى حساب الأموال المشتركة للدوائر التعاونية ودائرة التعاون الفني في الأردن في البنك العربي في عمان مبلغاً يعادل الـ (٣٣٩٠٣١) ديناراً أردنياً كما يلي :

	دينار
لحساب الدائرة التعاونية المختصة بتنمية مصادر المياه (وزارة المالية)	٢٣٢٠٣٧٠
لحساب الدائرة التعاونية المختصة بالتحسين الزراعي (وزارة الزراعة)	٣٥٦٩٨
لحساب الدائرة التعاونية المختصة بالصحة (وزارة الصحة)	٣٥٦٩٨
لحساب الدائرة التعاونية المختصة بالتربية (وزارة المعارف)	٣٥٦٩٨
لحسابها دائرة لخدمات التعاون الفني في الاردن	١٧٨٤٩٠

وغيرها من أموال بحساب العملة المحلية بموجب المادة السابعة من هذه الاتفاقية

٣ ـ إن الدولارات التي تودعها حكومة الولايات المتحدة في حساب الأموال المشتركة المبين في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة والتي ستتحول إلى الدينار الأردني يجب أن تحول بالسعر الرسمي للدينار الأردني المتفق عليه مع صندوق النقد الدولي السائد وقت توقيع الاتفاقية شريطة أن تكون هذه القيمة للدولار هي السعر الوحيد الذي ينطبق على شراء الدولارات للاستيراد.

في الأردن . وان كان لا يوجد ثمة قيمة متفق عليها أو إذا كان ثمة اكثر من سعر واحد ينطبق قانونياً على شراء الدولار من أجل الاستيراد في الأردن فيجب والحالة هذه أن يكون سعر التحويل هو كسعر الاستيراد بما فيه ضريبة تحويل العملة والضرائب الاضافية الأخرى أو ثمن لشهادة التحويل الذي يعطى كية اكبر من الدنانير الأردنية وقت إيداع الدولارات.

٤ ـ ان تصنيف الودائع الى حسابات متعددة يجب ان يتفق عليه خطياً بين مدير دائرة خدمات التعاون الفني في الاردن وبين وزير الاقتصاد . لا تكون الدفعات المودعة من قبل الحكومتين لحساب الاموال المشتركة المعينة في هذه المادة قابلة للسحب أو للصرف إلا عندما يكون الفريق الآخر قد اودع دفعة متناسبة لحساب الاموال المشتركة بدنانير أو دولارات حسب المطلوب .

٥ ـ ان الاموال المودعة الى حساب الاموال المشتركة من قبل أي من الفريقين والتي لا يتفق نسبياً مع الدفعة المطلوبة من الفريق الآخر ستعاد الى المتبرع في حالة طلبها إلا اذا تم اتفاق خطي بين الفريقين خلافاً لذلك . وبموجب هذا الشرط يجب ان يكون رصيد الاموال المودعة في مختلف الحسابات المدرجة في هذه المادة موجوداً دائماً لأجل برنامج التعاون الفني في الاردن خلال وجود هذه الاتفاقية بغض النظر عن المدة السنوية والسنين المالية لكلا الفريقين .

تصبح جميع المواد واللوازم والمهمات المستحصلة لدائرة خدمات التعاون الفني في الاردن أو للدوائر التعاونية من أي من الحسابات الآنفة الذكر في هذه المادة ملكاً لدائرة خدمات التعاون الفني في الاردن أو الدائرة التعاونية حسب مقتضيات الاحوال ويجب أن تستعمل لتنفيذ هذه الاتفاقية ، وعند نهاية هذا البرنامج التعاوني الفني للاردن فيجب أن توضع أي من المواد المذكورة والمهمات واللوازم المتبقية تحت التصرف وفقاً للترتيبات المتفق عليها بين مدير دائرة خدمات التعاون في الاردن ووزير الاقتصاد .

٦ ـ يجوز لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية بالاضافة الى التبرعات النقدية المذكورة في الفقرة (٢) اعلاه أن تعين على حسابها الخاص أي اخصائيين وموظفين اخرين ضروريين للعمل في برنامج التعاون الفني وان توفر المكاتب واللوازم والمهمات والخدمات التي باستطاعتها تقديمها الى هذا البرنامج وان تؤمن المساعدات العامة من الوكالات الحكومية الأخرى في داخل المملكة لتنفيذ هذا البرنامج .

٧ ـ يجب أن تكرس جميع فوائد أموال الحسابات المشتركة والدخل الناجم عن عمليات البرنامج وعن مبيع الممتلكات والمنتجات وأية زيادات اخرى من الموجودات مهما كانت طبيعة مصدرها الى تنفيذ البرنامج وأن لا تقيد في حساب تبرعات حكومة المملكة الاردنية الهاشمية أو حكومة الولايات المتحده .

٨ ـ يجوز لمدير دائرة خدمات التعاون الفني في الاردن ووزير الاقتصاد أن يتفقا بمذكرة تفاهم مشتركة أن يحولا أية أموال اضافية اودعت الى حساب دائرة خدمات التعاون الفني في الاردن الى حساب الدوائر التعاونية المختلفة في حكومة المملكة الاردنية الهاشمية التي اوجدت وفق هذه الاتفاقية .

المادة السابعة

يتخذ مدير دائرة خدمات التعاون الفني في الاردن مع وزير الاقتصاد الترتيبات اللازمة من وقت الى آخر بشأن استعمال حسابات العملة المحلية التي اسست وفق نصوص اتفاقية المساعدة الاقتصادية التي وقعت بالنيابة عن كلتا الحكومتين بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٥١ في عمان لتنفيذ مشروع التعاون الفني الذي أعد في الاتفاقية الحالية.

المادة الثامنة

يجوز لمدير دائرة خدمات التعاون الفني في الاردن ووزير الاقتصاد بعد الاتفاق حجز المبالغ التي تعتبر دفعات من الضروري دفعها بالدولارات خارج الاردن وذلك من الاموال التي تقدمها حكومة الولايات المتحدة وفق المادة السادسة من هذه الاتفاقية . وبعد انفاق هذه الاموال يجب أن تعد هذه دفعات وفق نصوص الاتفاقية وأما التبرعات التي تخصص ولا تصرف أو يلتزم بها يجب أن تودع بعد الاتفاق بين الوزير ومدير دائرة خدمات التعاون الفني في الاردن حسب نصوص المادة السادسة من هذه الاتفاقية وبعد اجراء الترتيبات اللازمة بين مدير دائرة خدمات التعاون الفني في الاردن والوزير .

المادة التاسعة

توافق حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على قبول فرق الميدان الامريكية التابعة لدائرة التعاون الفني في الاردن الذين تسند اليهم مهمة تنفيذ الاتفاقيا من قبل الحكومة الاميركية وذلك حال تلقيها اشعاراً من جانب الحكومة الاميركية. ويعتبر هؤلاء الأعضاء الاميركيون كجزء من البعثة السياسية الأميركية لدى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بقصد تمتعهم بكافة الامتيازات والحصانات الممنوحة للبعثة السياسية وافرادها على اساس التعادل في مستوى الاشخاص في الحالتين . وكذلك تقدم حكومة المملكة الاردنية الهاشمية تعاوناً تاماً لفرق الميدان الاميركية في ميدان العمل بما في ذلك تقديم التسهيلات الخاصة بالدراسات والاطلاع على كل ما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية والغايات التي تقدم المساعدات بموجبها .

٢ ـ تتمتع دائرة خدمات التعاون الفني في الاردن وموظفوها الاميركيون بجميع الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها الوكالات والاقسام الحكومية في المملكة الاردنية الهاشمية او موظفوها عندما يكونون في ميادين العمل اللازمة لتنفيذ برنامج التعاون الفني في الاردن .

٣ ـ جميع الحقوق والامتيازات والصلاحيات والواجبات التي تعطيها هذه الاتفاقية للوزير في حكومة المملكة الاردنية الهاشمية او للموظف الاميركي في دائرة خدمات التعاون الفني في الاردن يمكن تفويضها من قبل ذلك الوزير او الموظف الى اي من مساعديهم شريطة ان يكون ذلك العضو مقبولا من قبل الفريق الآخر في هذه الاتفاقية وسواء أوجد مثل هذا المفوض او لم يوجد فللوزراء والموظفين الاميركيين الحق في الاحتفاظ بحقوقهم في احالة قضية الى الفريق الآخر من اجل البحث واتخاذ القرار .

المادة العاشرة

تسعى الحكومة الاردنية الهاشمية في سبيل الحصول على سن تشريع واتخاذ العمل التنفيذي المطلوب لتنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة الحادية عشرة

١ ـ تدعى هذه الاتفاقية (باتفاقية برنامج الاردن) ويبدأ تنفيذها من تاريخ توقيعها وتبقى نافذة المفعول الى ٣٠ حزيران سنة ١٩٥٧ ، وبعد مرور ثلاثة اشهر من تقديم اشعار خطي من اي من الحكومتين بابداء نيتها في الغاء هذه الاتفاقية ايهما كان الاول شريطة ان تكون التزامات الفريقين وفق هذه الاتفاقية للمدة التي تلي ٣٠ حزيران سنة ١٩٥٢ خاضعة الى توفر التخصصات من اجل غايات هذا البرنامج . ويمكن للفريقين المذكورين ان يتفقا فيما بعد خطياً على المبالغ التي سيتبرع بها ويؤمنها كل منهما سنوياً بعد ٣٠ حزيران سنة ١٩٥٢ في سبيل تنفيذ هذا البرنامج بعد ذلك التاريخ .

٢ ـ وبموجب شروط الفقرة الخامسة من المادة السادسة المذكورة في هذه الاتفاقية تعاد جميع الاموال التي تبرع بها كل من الحكومتين والتي لم تصرف ولم يلتزم بها في نهاية هذه الاتفاقية الى كل من الفريقين بنسبة التبرعات المقدمة من حكومتي المملكة الاردنية الهاشمية والولايات المتحدة بموجب هذه الاتفاقية كما تعدل او تمدد من حين الى آخر الا اذا اتفق الفريقان على خلاف ذلك آنذاك .

المادة الثانية عشرة

تضع الحكومتان الانظمة التي تقوم حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بموجبها بايداع وفرز ووضع العناوين اللازمة لجميع الاموال المخصصة او الواردة من اي من برامج المساعدة المقدمة من قبل الحكومة الاميركية كي لا تكون هذه الاموال خاضعة للحجز او لاية اجراءات قضائية من قبل اي شخص او مؤسسة او وكالة او هيئة او منظمة او اية

حكومة عندما تشير الحكومة الاميركية على الحكومة الاردنية بان مثل هذا الاجراء القضائي سوف يعرقل الوصول الى اهداف برنامج المساعدة .

حررت في عمان على نسختين بالعربية والانجليزية ويكون لكلا اللغتين نفس الاعتبار .

عمان في اليوم الثاني عشر من شهر شباط سنة ١٩٥٢

عن حكومة الولايات المتحدة الاميركية	عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
جرالد درو	توفيق ابو الهدى
وزير اميركا المفوض ـ عمان	رئيس الوزراء ووزير الخارجية

تعليمات فحص الدراسة الثانوية الاردنية

الموضوعة استناداً الى المادة (١٦) من نظام المعارف رقم (٢/١٩٣٩)]

موعد الفحص ومكانه

١ ـ يجرى فحص شهادة الدراسة الثانوية مرة واحدة في السنة .

٢ ـ يكون موعد الفحص في النصف الاول من شهر تموز من كل عام .

٣ ـ تعقد الفحوص في كل مركز يتجاوز عدد المرشحين فيه (٦٥) طالباً (تضاف كلمة او طالبة بعد كلمة طالب اينما وردت وتضاف كلمة او مديرة بعد كلمة مدير اينما وردت)

الاشتراك في الفحص

٤ ـ يباح الاشتراك في الفحص لجميع الراغبين في ادائه .

٥ ـ يقدم طالب الاشتراك في الفحص طلباً الى وزارة المعارف على نموذج خاص . يطلب من مديري المدارس او مفتشي المناطق ، ويجب ان تصل الطلبات الى وزارة المعارف قبل ٣١ ايار من كل عام وكل طلب يرد بعد هذا التاريخ المحدد يهمل .

٦ ـ يوصي مدير اية مدرسة ثانوية تعترف بها وزارة المعارف بعدد من طلاب الصف الثانوي الرابع الذين يعتقد بجدارتهم لاداء الفحص وتبقى هذه التوصية نافذة المفعول لمدة ثلاث سنوات فقط .

مباحث الفحص

٧ ـ مباحث الفحص هي :

آ ـ اللغة العربية

ب ـ اللغة الانجليزية

جـ ـ الرياضيات الابتدائية أو الفيزياء أو الرياضيات المخففة (للبنات)

د ـ التاريخ العربي العام .

هـ ـ الدين الاسلامي .
الرياضيات الابتدائية .
الفيزياء .
الكيمياء .
علم الحيوان .
التاريخ العام .
الجغرافيا العامة .
جغرافية البلاد العربية .
العلوم المنزلية (للبنات فقط)
علم الصحة وتربية الطفل (للبنات فقط)

٨ ـ آ ـ على الطالب الموصى به وفق المادة (٦) ان يقدم فحصاً في خمسة مباحث على الاقل ولا يجوز له ان يقدم فحصاً في اكثر من ثمانية مباحث في دورة واحدة.

ب ـ على الطالب الذي لا يحمل توصية مدير مدرسة ثانوية أن يقدم فحصاً في ستة مباحث على الاقل ولا يجوز له أن يقدم فحصاً في اكثر من ثمانية مباحث في دورة واحدة .

٩ ـ يجب على كل طالب ان يقدم فحصاً في مباحث « آ ، ب ، ج ، د » . الواردة في المادة (٧) وله أن يختار من مباحث (هـ) مبحثاً او مبحثين او اكثر ليستكمل الشروط الواردة في المادة (٨) .

١٠ ـ يجوز لحامل شهادة الدراسة الثانوية أن يقدم الفحص في أي مبحث (أو مباحث) لم يسبق له أن قدم فحصاً فيه (أو فيها) في أية دورة تعقد بعد الدورة التي نال فيها شهادته.

١١ ـ على الطالب أن يثبت في طلب الاشتراك المباحث التي ينتخبها ولا يجوز له استبدالها الا اذا اعلم وزارة المعارف بذلك قبل ٣١ ايار .

١٣ ـ يحدد المستوى العلمي لمباحث الفحص في نشرة خاصة .

لغة الفحص

١٣ ـ لغة الفحص للدراسة الثانوية الاردنية هي اللغة العربية ، ولا يسمح بتقديم الفحص في أي مبحث كان بلغة اجنبية .

سير الفحص

١٤ ـ ينتخب معالي وزير المعارف لكل دورة لجنة مؤلفة من رئيس واربعة اعضاء من ذوي الاختصاص والخبرة في التعليم تدعى (لجنة فحص شهادة الدراسة الثانوية الاردنية) ويشترط في عضو هذه اللجنة ان لا تكون له علاقة مباشرة بمدرسة مشتركة في الفحص .

١٥ ـ وظائف لجنة الفحص هي .
آ ـ وضع اية تعليمات ضرورية لاجراء الفحص في تلك الدورة .
ب ـ انتخاب واضعي الاسئلة من ذوي الاختصاص والخبرة في التعليم على أن لا تكون لاي منهم علاقة خاصة مباشرة بمدرسة مشتركة في الفحص . ويعهد بوضع اسئلة كل مبحث الى فاحص او فاحصين على ان تبقى اسماؤهم مكتومة وان يكلفوا بذلك قبل اول حزيران .
ج ـ انتخاب رؤساء مراكز الفحوص.
د ـ انتخاب مراقبي الفحوص .
هـ ـ انتخاب مدققي الفحوص .

و ـ تقرير نتائج الفحوص قبل معرفة الاسماء وعلى ضوء التعليمات .

١٦ ـ يجب ان تكون الاسئلة ذات مستوى قياسي بالنسبة للمادة المطلوبة في كل مبحث وتثبيت علامة كل سؤال على ورقة الفحص .

١٧ ـ يطبع واضع الاسئلة اوراق الاسئلة ويوزعها في مغلفات بالنسبة لعدد المرشحين في مراكز الفحوص ويختمها بالشمع الاحمر ويوقع عليها كما يوقع عليها رئيس لجنة الفحص .

١٨ ـ يعد واضع الاسئلة الاجوبة ، ويسلمها لرئيس لجنة الفحص ، بعد اجراء الفحص وقبل التدقيق .

١٩ ـ وظائف رئيس لجنة الفحص هي :
آ ـ يحفظ اوراق الاسئلة .
ب ـ يضع الارقام السرية للمرشحين للدخول للفحص .
ج ـ يصدر التعليمات لرؤساء المراكز فيما يتعلق بسير الفحص ويرجع اليه في الامور الطارئة .

٢٠ ـ وظائف رئيس المركز هي :
آ ـ يعد دفاتر الفحوص مختومة بخاتم خاص بالفحص ، ويوزعها على المشتركين في الفحص في اوقاتها .
ب ـ يفض مغلفات الاسئلة بحضور مراقبي الفحص .
ج ـ يراقب وقت بدء كل فحص وانتهائه .
د ـ يتسلم دفاتر الاجوبة في الوقت المحدد ويكتب الارقام السرية على الدفاتر ويضعها في مغلفات مختومة بالشمع الاحمر ويوقع عليها هو وجميع المراقبين في المراكز .

٢١ ـ كل طالب اساء السلوك في الفحص او ثبت عليه الغش او حاول الغش او تواطأ مع غيره على ذلك يخرج من قاعة الفحص حالا ، ويلغى فحصه في جميع المباحث في تلك السنة ، ويكون اخراجه بقرار من رئيس المركز ومراقبي ذلك الفحص .

٢٢ ـ لا يسمح لاي طالب ن يدخل قاعة الفحص بعد مرور نصف ساعة على الوقت المحدد لبدء الفحص ولا يسمح للطالب ان يخرج من قاعة الفحص قبل مضي نصف ساعة .

٢٣ ـ تسلم دفاتر الفحص حالما يعلن رئيس المركز انتهاء الوقت المحدد . ويجب ان يرفض رئيس المركز دفتر كل طالب يتأخر عن التسليم في الوقت المحدد .

٢٤ ـ التدقيق
يدقق كل ورقة مدققان بحيث لا يتصل احدهما بالآخر ، وقبل تسجيل العلامة النهائية يطبق رئيس لجنة الفحص او من يساعده علامتي المدققين حتى اذا لم يكن بينهما فرق عدلت العلامتان واعتبر معدلهما علامة نهائية للمبحث اما اذا كان الفرق بيناً اعاد المدققان معاً النظر في الاجوبة واقرا علامة نهائية مشتركة .

٢٥ ـ اذا ظهر بعد التدقيق ان علامات اي مبحث لم تكن متسقة مع علامات المباحث الاخرى بسبب صعوبة الاسئلة او تشدد المدققين يحق للجنة الفاحصة اعادة النظر في هذه العلامات لرفع مستواها بنسبة معينة بحيث لا تزيد نسبة النجاح في هذا المبحث عنها في اي مبحث آخر وتعرض اللجنة قرارها هذا على معالي وزير المعارف ليقترن بموافقته.

٢٦ ـ اسس النجاح
العلامة التامة (١٠٠)
علامة الاجتياز (٥٠) وتكون علامة الاجتياز علامة مطلقة .

٢٧ ـ يجب ان يكون معدل المرشح الموصى به من مدير مدرسة ثانوية في علامات المباحث الاربعة الاجبارية واعلى علامة لمبحث اختياري واحد ٦٠ لينال شهادة الدراسة الثانوية الاردنية .

٢٨ ـ يجب ان يكون معدل المرشح الذي لم يوصي به مدير مدرسة ثانوية في علامات المباحث الاربعة الاجبارية واعلى علامتين لمبحثين اختياريين ٦٠ لينال شهادة الدراسة الثانوية الاردنية .

٢٩ـ يثبت في نص الشهادة التي تمنح للطالب الناجح المباحث التي اجتاز فيها الفحص .
٣٠ـ تكتب كلمة (بتفوق) بجانب اي مبحث كانت علامة الطالب فيه بين (٧٠ و ٧٩) وتكتب كلمة (بامتياز) بجانب اي مبحث كانت علامة الطالب فيه (٨٠) فاكثر .
٣١ـ تنسب لجنة الفحص للدراسة الجامعية الطالب الذي استوفى الشروط التالية :

أ ـ استحق شهادة الدراسة الثانوية الاردنية .

ب ـ (امتاز في مبحث وتفوق في مبحثين) او (تفوق في اربعة مباحث) ويكتب في الشهادة اشعار بان الطالب يستحق ان يمارس الدراسة الجامعية .

٣٢ـ يصدق معالي وزير المعارف نتائج الفحوص وتنشر اسماء الناجحين في الجريدة الرسمية .
٣٣ـ نص شهادة الدراسة الثانوية الاردنية :

أ ـ

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة المعارف

شهادة الدراسة الثانوية الاردنية

ان السيد .... من .... قد اجتاز فحص الدراسة الثانوية لعام ....

في المباحث التالية :

اللغة العربية

اللغة الانجليزية

التاريخ العربي العام

....

....

وبذلك استحق هذه الشهادة

عمان في .... هـ

الموافق .... م

وزير المعارف

ب ـ

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة المعارف

شهادة الدراسة الثانوية الاردنية

ان السيد .... من .... قد اجتاز فحص الدراسة الثانوية الاردنية لعام ....

في المباحث التالية :

اللغة العربية

اللغة الانجليزية

التاريخ العربي العام

....

....

وتؤهله علاماته في هذه المباحث لممارسة الدراسة الجامعية واشعاراً بذلك استحق هذه الشهادة .

عمان في .... هـ

الموافق .... م

وزير المعارف

٣٤ـ تلصق صورة شمسية للطالب على شهادته .
٣٥ـ الرسوم والاجور .
رسم الاشتراك في الفحص (٤٠٠) فلس عن كل مبحث يرغب الطالب في ادائه ولا يرد الرسم بعد استيفائه الى الطالب في اية حال من الاحوال .
٣٦ـ تعطى اجرة قدرها دينار واحد عن وضع اسئلة الفحص مدته ساعة واحدة تزداد الاجرة بهذه النسبة واذا اشترك فاحصان في اعداد ورقة اسئلة واحدة فيأخذ كل منهما ثلثي الرسم الكامل .
٣٧ـ تعطى اجرة قدرها (٣٥) فلساً عن تدقيق كل ورقة (لكل طالب) مدتها ساعة واحدة وتزداد الاجرة بهذه النسبة .
٣٨ـ تعطى لرئيس المركز اجرة قدرها (٣٠٠) فلس عن كل ساعة من الفحص وتعطي لكل مراقب اجرة قدرها (٢٠٠) فلس عن كل ساعة وتعطى للاذن عن كل جلسة اجرة قدرها (٢٥٠) فلساً .
٣٩ـ يقدر وزير المعارف اجرة خاصة لكل شخص قام باعمال اضافية الى عمله الرسمي تتعلق بفحص الدراسة الثانوية .
٤٠ـ تعطى اجرة قدرها (١٥٠) فلساً لمن يقوم بكتابة شهادة واحدة وتنظيمها .
٤١ـ تستوفي الوزارة رسماً للشهادة قدره (٥٠٠) فلس من كل طالب اجتاز فحص الدراسة الثانوية واراد الحصول عليها .
٤٢ـ يعمل بهذه التعليمات ابتداء من نشرها في الجريدة الرسمية وتلغى بعد نشرها كل ما سبق من تعليمات وبلاغات وضعت لفحص الدراسة الثانوية الارنية وامتحان الاجتياز الى التعليم العالي الفلسطيني .

ملحوظة ـ لقد وافق مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧-١-١٩٥٢ على ما جاء في المواد من ٣٥ ـ ٤١ من هذه التعليمات .

عقد اتفاق

بشأن تأمين حاجة الحكومة من سيارات الركوب

في هذا اليوم الرابع من شهر شباط سنة ١٩٥٢ تم الاتفاق بين وزير المالية المعروف فيما بعد بالحكومة وبين السادة بشارات وعوض اصحاب كراج تكسي الشرق في عمان على تأمين حاجة الحكومة من سيارات الركوب حسب الشروط التالية :

١ ـ يعمل بهذا التعهد لمدة ستة اشهر من تاريخ توقيع العقد ويظل هذا التعهد ساري المفعول لمدة اخرى لا تزيد على ستة اشهر اخرى اذا لم يتقدم احد الفريقين المتعاقدين بابلاغ الفريق الآخر رغبته في وقف العمل به وفي مثل هذا الحال يجب ان يتقدم الفريق الراغب في وقف العمل بهذا التعهد باشعار الفريق الآخر قبل مدة شهر واحد من التاريخ الذي يحدد فيه وقف العمل .

٢ ـ على المتعهد ان يؤمن العدد المطلوب من سيارات الركوب التي تطلبها الحكومة والجيش للاعمال الرسمية في عمان واربد والسلط والكرك والقدس ونابلس ورام الله والخليل الى اي جهة اخرى داخل وخارج المملكة الاردنية الهاشمية خلال فترة لا تزيد على نصف ساعة من اجل السيارة الكاملة او ساعة واحدة من اجل تأمين مقاعد افرادية على أن لا يزيد العدد المطلوب من السيارات في وقت واحد على اربعين سيارة في عمان وعشر سيارات في المراكز الاخرى ولا يجوز استئجار السيارات من غير المتعهد الا في حالات استثنائية .

٣ ـ آ ـ يشترط ان تكون السيارة التي يقدمها المتعهد من نوع مناسب من حيث المتانة والنظافة ويحق لمدير الدائرة ذي العلاقة ان يرفض اية سيارة لا تتفق مع هذا الوصف ولا تؤمن الغاية التي تطلب من اجلها .

ب ـ اذا تأخر المتعهد أو قصر في تقديم العدد المطلوب من السيارات في الوقت المحدد او خالف حكم الفقرة السابقة فللمدير ذي العلاقة الحق في أن يستأجر او يسمح باستئجار سيارة او سيارات من محل آخر بالاجرة الرائجة ويغرم المتعهد الفرق بين السعرين .

جـ ـ يكون قول مدير الدائرة مرجعاً فيما يتعلق باحكام هذه المادة .

٤ ـ الحكومة غير مسؤولة عن اي عطل او ضرر قد يقعان على سيارات المتعهد المستأجرة في حالة استعمالها من قبل الحكومة .

٥ ـ تحسب الاجرة على اساس المسافة التي تقطعها السيارة في الذهاب الى اية جهة في المملكة الاردنية الهاشمية ـ اما اذا تركت السيارة في بلد غير البلدان المار ذكرها فتؤدى للمتعهد نصف اجور المسافة التي الزم للعودة الى احد هذه المراكز او الى المركز الذي خرجت منه ايهما كان الاقرب .

٦ ـ يبدأ حساب ساعات الانتظار للسيارات التي تعمل خارج المراكز المذكورة سابقاً اعتباراً من وقت وصول السيارة الى المكان المقصود على ان لا تحسب ساعات الليل اعتباراً من الساعة السابعة مساء حتى الساعة السابعة صباحاً وان لا تعطى اجور انتظار عن السيارة التي تخرج من احد المراكز السالفة الذكر الى اي مركز آخر منها اثناء وجودها فيه .

٧ ـ تعطى اجور انتظار للسيارات التي تستعمل تكسي داخل المراكز الرئيسية المذكورة على النحو التالي :

آ ـ لا تعطى اجور انتظار عن المدة التي تقل عن خمس دقائق .

ب ـ يعطى ٥٠ فلساً عن كل ربع ساعة بعد انقضاء الخمس دقائق المذكورة في البند (آ) ولا تحسب كسور الربع اذا كانت اقل من عشر دقائق .

جـ ـ يعطى ١٥٠ فلساً اجور انتظار عن كل ساعة بعد مرور الساعة الاولى من ساعة الوصول عن سيارات المتعهد التي تخرج من المراكز المذكورة الى اي مكان آخر خلاف تلك المراكز .

٨ ـ أ ـ تحسب اجور السيارات بحسب المسافات المعلن عنها في العددين ٥٢٤ و٧٦٥ من الجريدة الرسمية او بمقتضى اي تعديل يقع عليها وفي حالة استخدام السيارة ضمن مناطق غير مسجلة مسافاتها فتعتبر المسافات الفعلية التي قطعتها السيارة بشهادة الموظف المسؤول عن استعمالها وجداول المسافات الموروثة عن حكومة الانتداب في الضفة الغربية .

ب ـ لا تعطى اجرة منفصلة للسيارة التي تنتقل ضمن عمان والمراكز الاخرى المذكورة اذا استأنفت السيارة سيرها ضمن المراكز على هذا النحو وتضاف المسافة التي تقطعها في التجوال داخل البلد الى المسافة التي تقطعها السيارة خارج تلك المراكز .

ج ـ تضاف نسبة ٥٠ ٪ من اجور السيارات ذات الاربعة مقاعد للسيارات ذات الستة او السبعة مقاعد .

د ـ لا يعطى للمتعهد شيء لقاء اجور عودة السيارات اذا انتهت مهمة تلك السيارات خارج المملكة الاردنية الهاشمية

هـ ـ عند استخدام سيارة ضمن المراكز المذكورة من محل الى محلات متعددة وتوقفت السيارة في كل منها فيعتبر كل توقف بمثابة سفرة اضافية يحاسب المتعهد عليها بنسبة ٥٠ ٪ من الاجرة الاصلية المتفق عليها بموجب هذا التعهد بشرط ان لا تزيد مدة التوقف على خمس دقائق واذا زادت فترة التوقف على خمس دقائق تعتبر السفرة الاضافية كاملة كأنها سفرة مستقلة ولا تؤدى اجور السيارة التي يرسلها المتعهد من الكراج الى المكان المطلوب اليه في المراكز المذكورة .

٩ ـ يحق لكل من رؤساء الدوائر ان يطلب الى المتعهد تأمين نقل اي عدد من موظفي دائرته في مقاعد مستقلة وتحسب اجور هذه المقاعد بحسب السعر المحدد في هذا التعهد انما لا يجبر المتعهد على نقل عدد من الموظفين يقل عددهم عن الاربعة الى غير المراكز المذكورة على حساب الفئة المقررة للمقعد الواحد وتحسب اجرة المقعد الواحد في سيارات ذات اربعة مقاعد بمعدل ¼ من اجرة السيارة الكاملة كما تعد هذه الاجرة اساساً لحساب المقعد الواحد في سيارة ذات ستة او سبعة مقاعد .

١٠ ـ تؤدى الاجور المستحقة الى المتعهد حسب الانظمة المالية .

١١ ـ يسري هذا التعهد على السيارات التي تستخدمها الحكومة والجيش العربي داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها .

١٢ ـ لا يجوز للمتعهد نقل التعهد من اسمه الى اسم اي شخص آخر الا بموافقة الحكومة .

١٣ ـ لا يحق للمتعهد ان يطالب الحكومة باية خسارة لحقت به بسبب هذا التعهد .

١٤ ـ يكون المرجع المسؤول عن تطبيق هذا التعهد قائد الجيش العربي فيما يختص بالسيارات التي تستخدم من قبل الجيش العربي ووكيل وزارة المالية فيما يتعلق بالسيارات التي تستخدمها دوائر الحكومة الرسمية وفي حالة وقوع خلاف بين احدهما وبين المتعهد أو ظهور غموض او ابهام على اي شرط من شروط هذا التعهد فيحل ذلك بتحكيم معالي وزير العدلية ويكون حكمه نهائياً .

١٥ ـ تؤدى اجور سيارات الركوب للمتعهد بالمعدل التالي :ـ

	طريق مزفت فلس	طريق مزفت دينار	طريق غير مزفت فلس	طريق غير مزفت دينار
آ ـ اجرة الكيلو متر الواحد في السيارة ذات الاربعة مقاعد .	١٨		٢٠	
ب ـ الاجرة اليومية للسيارة ذات الاربعة مقاعد داخل مناطق بلديات المراكز المذكورة .	٠٠٠	٢	٠٠٠	٢

	ذهاباً فلس	ذهاباً دينار	ذهاباً واياباً فلس	ذهاباً واياباً دينار
جـ ـ اجرة السفرة الواحدة داخل حدود المناطق البلدية في عمان . اجرة السفرة الواحدة داخل حدود المناطق البلدية في المراكز الاخرى .	٧٠		٩٠	



عمان : يوم الاثنين ٣٠ جمادى الاولى سنة ١٣٧١ الموافق ٢٥ شباط سنة ١٩٥٢

ملحق رقم ٢ للعدد ١١٠٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢١ جمادى الاولى ١٣٧١ الموافق ١٦ شباط ١٩٥٢



المطبعة الوطنية * عمان

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ ـ قبول استقالة نعيم بك القسوس المفتش العام في وزارة المواصلات (النافعة) من تاريخ ١-٢-١٩٥٢ .
٢ ـ تعيين السيد فؤاد فراج لوظيفة مهندس ميكانيكي في دائرة النافعة من الدرجة الرابعة من تاريخ ٢٠-١-١٩٥٢ .
٣ ـ الغاء تعيين الدكتور سليم بشاره الخوري نظراً لاستنكافه عن قبول العمل في الحكومة كطبيب .
٤ ـ تعيين السيد انطوان سعد لوظيفة صيدلي حكومة في مستشفى القدس من الدرجة السادسة من تاريخ ١-٢-١٩٥٢ .
٥ ـ نقل الكاتب المدني في ديوان وزارة الدفاع السيد مصطفى الناصر لوظيفة ضابط اداري برتبة ملازم اول .
٦ ـ انهاء خدمة الملازم الاول الدكتور محمد جودت غوشه من تاريخ ٢٤-٢-١٩٥٢ .

ب ـ قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧-١-١٩٥٢ اعارة صدقي باشا القاسم محافظ العاصمة إلى أمانة العاصمة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ ١-٢-١٩٥٢ وتعيينه أميناً لها .

جـ ـ وافق معالي وزير المعارف على تعيين السادة والاوانس المذكورة اسماؤهم أدناه بالدرجات المبينة مقابل اسم كل منهم :

لواء نابلس

١ ـ السيد عوني طاهر الجيوسي معلماً من الدرجة السابعة .
٢ ـ ابراهيم ابو عين معلماً من الدرجة السابعة.
٣ ـ خليل واثق الازهري معلماً من الدرجة السابعة .
٤ ـ أحمد حسين الحاج معلماً من الدرجة السابعة .
٥ ـ محمد يوسف نوري عبد الكريم معلماً من الدرجة الثامنة .
٦ ـ نديم فتح الله الطاهر معلماً من الدرجة التاسعة .
٧ ـ عاصم عبد الوهاب الطاهر معلماً من الدرجة التاسعة .
٨ ـ خالد عبد الرحيم الخواجه معلماً من الدرجة التاسعة .
٩ ـ نزار محمد عارف الناشف معلماً من الدرجة التاسعة .
١٠ـ رشيد عبد الرحيم عرفات معلماً من الدرجة التاسعة .
١١ـ محمد رياض نجيب اللبدي معلماً من الدرجة التاسعة .
١٢ـ نبهان عبد الفتاح السكرمي معلماً من الدرجة التاسعة .
١٣ـ بسام عبد الفتاح عساف معلماً من الدرجة التاسعة .
١٤ـ عبد الله علي الحنبلي معلماً من الدرجة التاسعة .
١٥ـ يوسف محمود اليوسف معلماً من الدرجة التاسعة .
١٦ـ عمر حسن عمر معلماً من الدرجة التاسعة .
١٧ـ خالد راشد ملحس معلماً من الدرجة التاسعة .
١٨ـ فاروق محمد حبايب معلماً من الدرجة التاسعة .
١٩ـ سليم محمد عرقاوي معلماً من الدرجة التاسعة .
٢٠ـ نديم فوزي عوده معلماً من الدرجة التاسعة .
٢١ـ ابراهيم سعيد أبو خيط معلماً من الدرجة التاسعة .
٢٢ـ جميل سليمان صواف معلماً من الدرجة التاسعة .
٢٣ـ وسام عبد الهادي معلمة من الدرجة العاشرة .
٢٤ـ ملاحة بشناق معلمة من الدرجة العاشرة .
٢٥ـ عاصم جميل كمال معلماً من الدرجة العاشرة .

٢٦ـ وصفي الجيوسي معلماً من الدرجة العاشرة .
٢٧ـ عبد المنعم صالح نافع معلماً من الدرجة العاشرة .
٢٨ـ أديب توفيق فرج معلماً من الدرجة العاشرة .
٢٩ـ تيسير أحمد تفاحه معلماً من الدرجة العاشرة .
٣٠ـ عبد العفو أحمد بدران معلماً من الدرجة العاشرة .
٣١ـ نظمي عبد اللطيف عبد الهادي معلماً من الدرجة العاشرة .
٣٢ـ اياس نهاد الشافعي معلماً من الدرجة العاشرة .
٣٣ـ عثمان شكري الشرابي معلماً من الدرجة العاشرة .
٣٤ـ محمود عريف ابو الرب معلماً من الدرجة العاشرة .
٣٥ـ احمد يوسف سعيد معلماً من الدرجة العاشرة .
٣٦ـ احمد جميل الساحلي معلماً من الدرجة العاشرة .
٣٧ـ عبد اللطيف كمال اسماعيل معلماً من الدرجة العاشرة .
٣٨ـ وجيه محمد حامد معلماً من الدرجة العاشرة .
٣٩ـ هشام فياض الحماش معلماً من الدرجة العاشرة .
٤٠ـ عثمان محمد يوسف معلماً من الدرجة العاشرة .
٤١ـ عبد الجبار علي الحاج معلماً من الدرجة العاشرة .
٤٢ـ منصور علي منصور معلماً من الدرجة العاشرة .
٤٣ـ حسني عبد القادر دوفش معلماً من الدرجة العاشرة .
٤٤ـ حسن عفيف حسن معلماً من الدرجة العاشرة .
٤٥ـ عبد الرحيم صابر اسعد معلماً من الدرجة العاشرة .
٤٦ـ راتب صالح البظ معلماً من الدرجة العاشرة .
٤٧ـ ابراهيم حمدان حسين معلماً من الدرجة العاشرة .
٤٨ـ محمود بشير وظائفي معلماً من الدرجة العاشرة .
٤٩ـ عزة عبد الحميد يوسف معلماً من الدرجة العاشرة .
٥٠ـ علي نايفة معلماً من الدرجة العاشرة .
٥١ـ عبد اللطيف خليل سعد الدين معلماً من الدرجة العاشرة .
٥٢ـ محمد عبد السلام صالح معلماً من الدرجة العاشرة .
٥٣ـ صبيح عبد العزيز ماتاني معلماً من الدرجة العاشرة .
٥٤ـ محمد سعيد الصباريني معلماً من الدرجة العاشرة .
٥٥ـ معتصم واثق خليل معلماً من الدرجة العاشرة .
٥٦ـ عبد اللطيف شرف معلماً من الدرجة العاشرة .
٥٧ـ الآنسة صابره بتجالي معلمة من الدرجة العاشرة .
٥٨ـ سلمى الجيوسي معلمة من الدرجة العاشرة .
٥٩ـ سميرة يعيش معلمة من الدرجة العاشرة .
٦٠ـ اعتدال قمحية معلمة من الدرجة العاشرة .
٦٢ـ غادة حجاوي معلمة من الدرجة العاشرة .
٦٢ـ هالة عاشور معلمة من الدرجة العاشرة .
٦٣ـ صالح محمد محمود جرار معلماً من الدرجة العاشرة .
٦٤ـ علي محمد علي معلماً من الدرجة العاشرة .
٦٥ـ رزق محمد أبو رشيد معلماً من الدرجة العاشرة .
٦٦ـ جميل اسماعيل برهم معلماً من الدرجة العاشرة .
٦٧ـ محمد يوسف بغدادي معلماً من الدرجة العاشرة .

٦٨- صالح محمود سليمان معلماً من الدرجة العاشرة .
٦٩- حسن راغب حسن معلماً من الدرجة العاشرة .
٧٠- عباس صادق عبد الحفيظ معلماً من الدرجة العاشرة .
٧١- طرب عمر المصري معلماً من الدرجة العاشرة .
٧٢- فاطمة طيلة معلمة من الدرجة العاشرة .
٧٣- وداد خياط معلمة من الدرجة العاشرة .
٧٤- عناية صوفان معلمة من الدرجة العاشرة .
٧٥- جهاد القاسم معلمة من الدرجة العاشرة .
٧٦- نادرة أبو غزالة معلمة من الدرجة العاشرة .
٧٧- نهلة أبو زنط معلمة من الدرجة العاشرة .
٧٨- سعاد محمد صالح عودة معلمة من الدرجة العاشرة .
٧٩- خيرية عزة كمال معلمة من الدرجة العاشرة .
٨٠- غادة شويكة معلمة من الدرجة العاشرة .
٨١- مرام رامز التميمي معلمة من الدرجة العاشرة .
٨٢- سميحة النعاجي معلمة من الدرجة العاشرة .
٨٣- مزين أبو زعرور معلمة من الدرجة العاشرة .
٨٤- ليلى كنعان معلمة من الدرجة العاشرة .
٨٥- كلثوم فتيان معلمة من الدرجة العاشرة .
٨٦- جزيل الصغير معلمة من الدرجة العاشرة .
٨٧- عطاف كمال معلمة من الدرجة العاشرة .
٨٨- محمود عارف جرار معلما من الدرجة العاشرة .
٨٩- محمد عزت طوقان معلما من الدرجة العاشرة .
٩٠- عمر حسين شويكة معلما من الدرجة العاشرة .
٩١- نظمي محمد الطاهر معلما من الدرجة العاشرة .
٩٢- عبد الغني عزوقه معلما من الدرجة العاشرة .
٩٣- عزت هودلي معلما من الدرجة العاشرة .
٩٤- محمدجميل الساحلي معلما من الدرجة العاشرة .
٩٥- ابراهيم احمد حسين معلما من الدرجة العاشرة .
٩٦- وجدي بكر عبد الحق معلما من الدرجة العاشرة .
٩٧- احسان اديب الخياط معلما من الدرجة العاشرة .
٩٨- محمود احمد عبده معلما من الدرجة العاشرة .
٩٩- محمد عبد الرحمن معلماً من الدرجة العاشرة .
١٠٠- مقبولة التايه معلمة من الدرجة العاشرة .
١٠١- محمد محمود شاهين معلما من الدرجة العاشرة .

لواء القدس

١ - قسطندي الياس السفري معلماً من الدرجة الثامنة .
٢ - عيسى خوري الياس معلما من الدرجة التاسعة .
٣ - حسن حسني بدران معلماً من الدرجة التاسعة .
٤ - عبد القادر خليل مطر معلماً من الدرجة التاسعة .
٥ - رفيق كامل دياب معلماً من الدرجة التاسعة .
٦ - حسام موسى دياب معلماً من الدرجة التاسعة .

٧- زخريا قسطندي معلماً من الدرجة التاسعة .
٨- اكرم أبو الهوى معلما من الدرجة التاسعة .
٩- ابراهيم عبد الله ابو ارشيد معلما من الدرجة العاشرة .
١٠- حسين عطا الله مصلح معلما من الدرجة العاشرة .
١١- اسحق عبد العفو الانصاري معلما من الدرجة العاشرة .
١٢- محمد سعيد موسى الغول معلما من الدرجة العاشرة .
١٣- محمود محمد جسار معلما من الدرجة العاشرة .
١٤- يوسف سليمان حنا معلما من الدرجة العاشرة .
١٥- محمد احمد أتيم معلما من الدرجة العاشرة .
١٦- اكرام نقيب الحسيني معلمة من الدرجة العاشرة .
١٧- مريكا ابو عقال معلمة من الدرجة العاشرة .
١٨- صابرة النابلسي معلمة من الدرجة العاشرة .
١٩- عوده بطرس عوده معلما من الدرجة العاشرة .
٢٠- شوكت عيسى احمد موسى معلما من الدرجة العاشرة .
٢١- ابراهيم خليل عياد معلما من الدرجة العاشرة .
٢٢- علي سعيد حماد معلما من الدرجة العاشرة .
٢٣- خليل حسن فراج معلما من الدرجة العاشرة .
٢٤- عثمان راتب الشاعر معلما من الدرجة العاشرة .
٢٥- اسماعيل جبران عيسى معلما من الدرجة العاشرة .
٢٦- وفا عبد الرحمن معلما من الدرجة العاشرة .
٢٧- موسى عبد الله ابو زيد معلما من الدرجة العاشرة .
٢٨- عباس سليم المغربي معلما من الدرجة العاشرة .
٢٩- كاظم عرفات معلما من الدرجة العاشرة .
٣٠- عبد المنعم حسين العطاري معلما من الدرجة العاشرة .
٣١- هاني معروف عبد الرحيم المصري معلما من الدرجة العاشرة .
٣٢- نعمان عبد الدائم عبد الصمد معلما من الدرجة العاشرة .
٣٣- موسى داود شحاده غوشه معلما من الدرجة العاشرة .
٣٤- ماجد أسعد سعيد يامين معلما من الدرجة العاشرة .
٣٥- امين شنار صالح عطا الله معلما من الدرجة العاشرة .
٣٦- فؤاد خليل أحمد سليمان معلما من الدرجة العاشرة .
٣٧- سليمان علي العبد قراحه معلما من الدرجة العاشرة .
٣٨- منيف حسين عبد المجيد معلما من الدرجة العاشرة .
٣٩- ابراهيم منسي عناب معلما من الدرجة العاشرة .
٤٠- محمد علي حسن الجيوسي معلما من الدرجة العاشرة .
٤١- محمد صلاح الدين فخري معلما من الدرجة العاشرة .
٤٢- احمد محمود الصالح معلما من الدرجة العاشرة .
٤٣- احمد حسن المصلح معلما من الدرجة العاشرة .
٤٤- فاروق السبع معلما من الدرجة العاشرة .
٤٥- محمد سليمان العباسي معلما من الدرجة العاشرة .
٤٦- ابراهيم محمد عكاشه معلما من الدرجة العاشرة .
٤٧- محمد أمين الثلجي معلما من الدرجة العاشرة .
٤٨- فايز القطب معلما من الدرجة العاشرة .

٤٩ـ يوسف الحاج موسى علي حسين معلما من الدرجة العاشرة .
٥٠ـ فتحي عبد الله عثمان معلما من الدرجة العاشرة .
٥١ـ علي ابراهيم ابو ريان معلما من الدرجة العاشرة .
٥٢ـ ابراهيم صبري الطويجي معلما من الدرجة العاشرة .
٥٣ـ صدقي صالح حميدان معلما من الدرجة العاشرة .
٥٤ـ عمر رشدي ابو السعود معلما من الدرجة العاشرة .
٥٥ـ الشيخ عبد الفتاح محمد عوده معلما من الدرجة العاشرة .
٥٦ـ زهير اديب القاسم معلما من الدرجة العاشرة .
٥٧ـ زهية البديري معلمة من الدرجة العاشرة
٥٨ـ منوى خويص معلمة من الدرجة العاشرة .

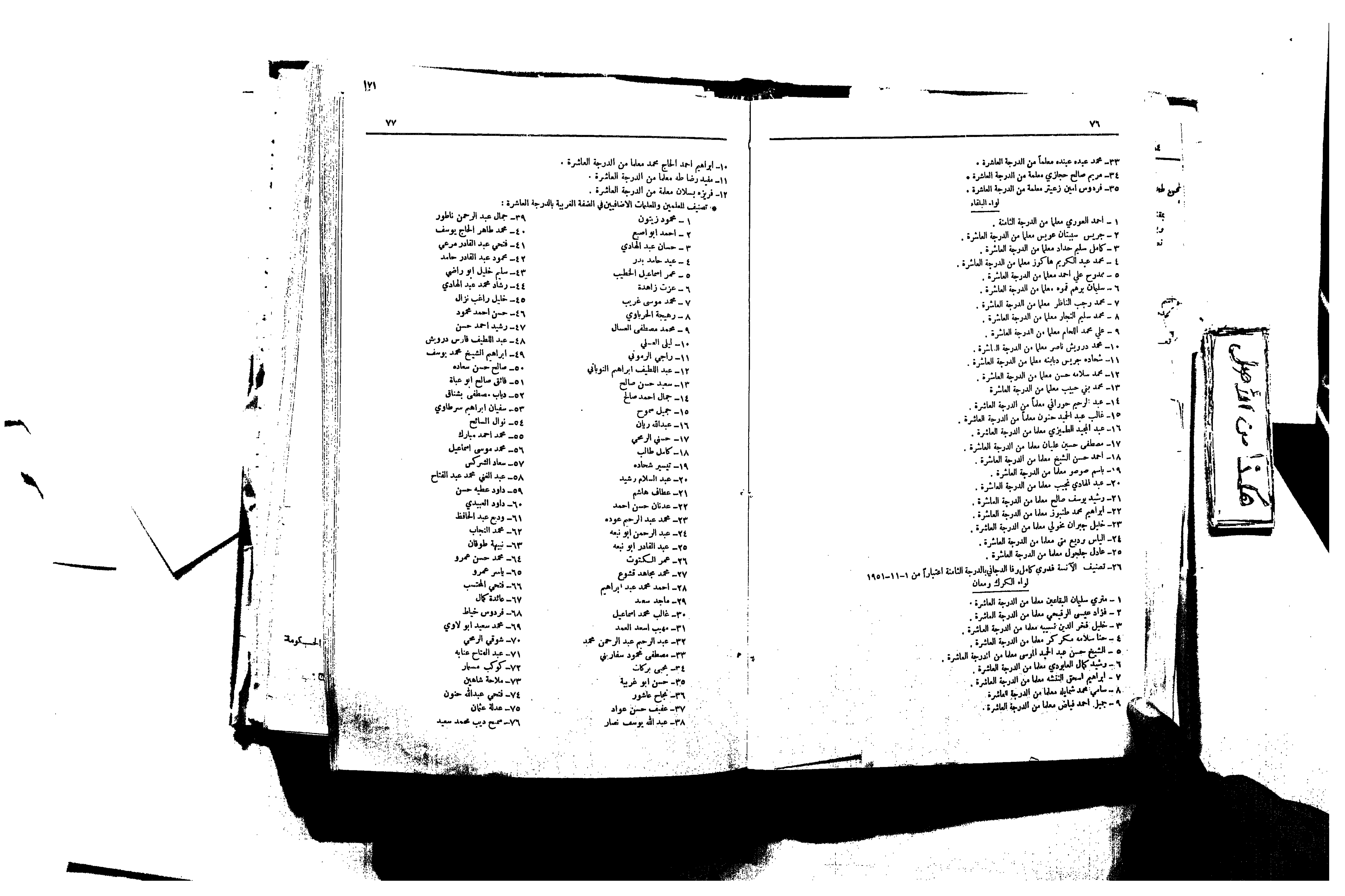
لواء الخليل

١ ـ توفيق يوسف عمرو معلما من الدرجة السابعة .
٢ ـ هنري مطر معلما من الدرجة السابعة
٣ ـ احمد العناني معلما من الدرجة الثامنة .
٤ ـ عليه نسيبه معلمة من الدرجة التاسعة .
٥ ـ فاطمه محمد مصطفى معلمة من الدرجة التاسعة .
٦ ـ محمد عبد الكريم كاتبه معلما من الدرجة التاسعة .
٧ ـ شفيق عبد الحفيظ البرغوثي معلما من الدرجة التاسعة .
٨ ـ وديعه زخريا القسيس معلمة من الدرجة التاسعة .
٩ ـ يحيى ياسين ناصر الدين معلما من الدرجة العاشرة .
١٠ـ شريف سدر معلما من الدرجة العاشرة .
١١ـ محمود محمد طاهر المحتسب معلما من الدرجة العاشرة .
١٢ـ سامي الاشهب معلما من الدرجة العاشرة .
١٣ـ وائل خالد العسيلي معلما من الدرجة العاشرة .
١٤ـ ياسين هاشم الحوري معلما من الدرجة العاشرة .
١٥ـ يوسف شاهين معلما من الدرجة العاشرة .
١٦ـ عبد المعتصم عبد الفتاح الحوراني معلما من الدرجة العاشرة .
١٧ـ كمال محمود جمعه معلما من الدرجة العاشرة .
١٨ـ احمد الدرباشي معلماً من الدرجة العاشرة .
١٩ـ فؤاد سمعان معلماً من الدرجة العاشرة .
٢٠ـ سابا نبيه قيسية معلما من الدرجة العاشرة.
٢١ـ فوز عيسى عطا الله معلمة من الدرجة العاشرة .
٢٢ـ محمد عايش شبيانه معلما من الدرجة العاشرة .
٢٣ـ عوني طهبوب معلما من الدرجة العاشرة .
٢٤ـ عثمان شفيق بدر معلما من الدرجة العاشرة .
٢٥ـ عزمي مرار معلما من الدرجة العاشرة .
٢٦ـ خيمر عبد الرحيم باغي معلما من الدرجة العاشرة .
٢٧ـ زهرة نسيبة معلمة من الدرجة العاشرة .
٢٨ـ علي الوحوش معلما من الدرجة العاشرة .
٢٩ـ فؤاد صلاح معلما من الدرجة العاشرة .
٣٠ـ نعمتي غوشه معلمة من الدرجة العاشرة .

٣١ـ اليس عبد ربه معلمة من الدرجة العاشرة .
٣٢ـ عصام عمران طهبوب معلما من الدرجة العاشرة .
٣٣ـ جمال شاهين معلما من الدرجة العاشرة
٣٤ـ وجيه ادريس الخطيب معلما من الدرجة العاشرة .
٣٥ـ ردينة العناني معلمة من الدرجة العاشرة .
٣٦ـ سليم ابو رجب معلما من الدرجة العاشرة .
٣٧ـ اميا نصار معلمة من الدرجة العاشرة .
٣٨ـ صالح غوشه معلما من الدرجة العاشرة .

لواء عجلون

١ ـ السيد يوسف حسن عكور معلما من الدرجة السابعة .
٢ ـ صبحي عبد الله أبو رجمون معلما من الدرجة التاسعة .
٣ ـ محمود شحاده السعيد معلما من الدرجة التاسعة .
٤ ـ محمد نور اسماعيل معلما من الدرجة التاسعة .
٥ ـ فندي رزق الله حداد معلما من الدرجة العاشرة .
٦ ـ عيسى سليمان عويس معلما من الدرجة العاشرة .
٧ ـ أحمد سعيد خصاونه معلما من الدرجة العاشرة .
٨ ـ محمد ابراهيم حلالشه معلما من الدرجة العاشرة .
٩ ـ خلف سعيد عيسود معلما من الدرجة العاشرة .
١٠ـ عدنان حسن أبو غنيمة معلما من الدرجة العاشرة .
١١ـ احمد موسى خصاونه معلما من الدرجة العاشرة .
١٢ـ نصار خليل سمور معلما من الدرجة العاشرة .
١٣ـ غسان الياس جويعد معلما من الدرجة العاشرة .
١٤ـ محمد حسين بشابشه معلما من الدرجة العاشرة .
١٥ـ فهد نجيب الفانك معلما من الدرجة العاشرة .
١٦ـ ابراهيم صليبا الربضي معلما من الدرجة العاشرة .
١٧ـ مصطفى العلي معلما من الدرجة العاشرة .
١٨ـ سعيد مصطفى وهبه التل معلما من الدرجة العاشرة .
١٩ـ بثينة عادل جرداني معلمة من الدرجة العاشرة .
٢٠ـ سليمان سلامة الريحاني معلماً من الدرجة العاشرة .
٢١ـ موسى محمود موسى معلما من الدرجة العاشرة .
٢٢ـ اكرم عيسى عرفه معلما من الدرجة العاشرة .
٢٣ـ عيسى محمد لطفيه معلما من الدرجة العاشرة .
٢٤ـ حسين محمود صالح معلما من الدرجة العاشرة .
٢٥ـ محي الدين محمد علي معلما من الدرجة العاشرة .
٢٦ـ هاني رشدي مريش معلما من الدرجة العاشرة .
٢٧ـ وديع ميلاد فرح معلما من الدرجة العاشرة .
٢٨ـ قاسم محمد خصاونه معلماً من الدرجة العاشرة .
٢٩ـ عبد السلام متعب القدم معلماً من الدرجة العاشرة .
٣٠ـ عيسى سليمان الفانك معلماً من الدرجة العاشرة .
٣١ـ غالب مصلح الضمادي معلماً من الدرجة العاشرة .
٣٢ـ عبد الهادي الشريدي معلماً من الدرجة العاشرة .



٣٣ـ محمد عبده عبنده معلماً من الدرجة العاشرة .
٣٤ـ مريم صالح حجازي معلمة من الدرجة العاشرة .
٣٥ـ فردوس امين زعيتر معلمة من الدرجة العاشرة .

لواء البلقاء

١ ـ احمد العوري معلما من الدرجة الثامنة .
٢ ـ جريس سبيتان عويس معلما من الدرجة العاشرة .
٣ ـ كامل سليم حداد معلما من الدرجة العاشرة .
٤ ـ محمد عبد الكريم هاكوز معلما من الدرجة العاشرة .
٥ ـ ممدوح علي احمد معلما من الدرجة العاشرة .
٦ ـ سليمان برهم قموه معلما من الدرجة العاشرة .
٧ ـ محمد رجب الناظر معلما من الدرجة العاشرة .
٨ ـ محمد سليم النجار معلما من الدرجة العاشرة .
٩ ـ علي محمد اللحام معلما من الدرجة العاشرة .
١٠ـ محمد درويش ناصر معلما من الدرجة العاشرة .
١١ـ شحاده جريس دبابنه معلما من الدرجة العاشرة .
١٢ـ محمد سلامه حسن معلما من الدرجة العاشرة .
١٣ـ محمد بني حبيب معلما من الدرجة العاشرة
١٤ـ عبد الرحيم حوراني معلماً من الدرجة العاشرة .
١٥ـ غالب عبد الحميد حنون معلماً من الدرجة العاشرة .
١٦ـ عبد المجيد الطميزي معلما من الدرجة العاشرة .
١٧ـ مصطفى حسين عليان معلما من الدرجة العاشرة .
١٨ـ احمد حسن الشيخ معلما من الدرجة العاشرة .
١٩ـ باسم صوصو معلما من الدرجة العاشرة .
٢٠ـ عبد الهادي نجيب معلما من الدرجة العاشرة .
٢١ـ وشيد يوسف صالح معلما من الدرجة العاشرة .
٢٢ـ ابراهيم محمد طنبوز معلما من الدرجة العاشرة .
٢٣ـ خليل جبران مخولي معلما من الدرجة العاشرة .
٢٤ـ الياس وديع متى معلما من الدرجة العاشرة .
٢٥ـ عادل جلجول معلما من الدرجة العاشرة .
٢٦ـ تصنيف الآنسة فدوى كامل وفا الدجاني بالدرجة الثامنة اعتباراً من ١-١١-١٩٥١

لواء الكرك ومعان

١ ـ متري سليمان البقاعين معلما من الدرجة العاشرة .
٢ ـ فؤاد عيسى الرقيحي معلما من الدرجة العاشرة .
٣ ـ خليل فخر الدين نسيبه معلما من الدرجة العاشرة .
٤ ـ حنا سلامه مكركر معلما من الدرجة العاشرة .
٥ ـ الشيخ حسن عبد الحميد الموسى معلما من الدرجة العاشرة .
٦ ـ وشيد كمال العابودي معلما من الدرجة العاشرة .
٧ ـ ابراهيم اسحق النتشه معلما من الدرجة العاشرة .
٨ ـ سامي محمد شمايله معلما من الدرجة العاشرة
٩ ـ جميل احمد فياض معلما من الدرجة العاشرة .

١٠ـ ابراهيم احمد الحاج محمد معلما من الدرجة العاشرة .
١١ـ مفيد رضا طه معلما من الدرجة العاشرة .
١٢ـ فريزه بسلان معلمة من الدرجة العاشرة .

* تصنيف المعلمين والمعلمات الاضافيين في الضفة الغربية بالدرجة العاشرة :

١ ـ محمود زيتون
٢ ـ احمد ابو اصبع
٣ ـ حسان عبد الهادي
٤ ـ عبد حامد بدر
٥ ـ عمر اسماعيل الخطيب
٦ ـ عزت زاهدة
٧ ـ محمد موسى غريب
٨ ـ رهيجة الحرباوي
٩ ـ محمد مصطفى العسال
١٠ـ ليلى العـلي
١١ـ راجي الرموني
١٢ـ عبد اللطيف ابراهيم النوباني
١٣ـ سعيد حسن صالح
١٤ـ جمال احمد صالح
١٥ـ جميل سموح
١٦ـ عبدالله ريان
١٧ـ حسني الرعي
١٨ـ كامل طالب
١٩ـ تيسير شحاده
٢٠ـ عبد السلام رشيد
٢١ـ عطاف هاشم
٢٢ـ عدنان حسن احمد
٢٣ـ محمد عبد الرحيم عوده
٢٤ـ عبد الرحمن ابو نبعه
٢٥ـ عبد القادر ابو نبعه
٢٦ـ عمر السكتوت
٢٧ـ محمد مجاهد قشوع
٢٨ـ احمد محمد عبد ابراهيم
٢٩ـ ماجد سعد
٣٠ـ غالب محمد اسماعيل
٣١ـ مهيب اسعد العمد
٣٢ـ عبد الرحيم عبد الرحمن محمد
٣٣ـ مصطفى محمود سفاريني
٣٤ـ يحيى بركات
٣٥ـ حسن ابو غربية
٣٦ـ نجاح عاشور
٣٧ـ عفيف حسن عواد
٣٨ـ عبد الله يوسف نصار
٣٩ـ جمال عبد الرحمن ناطور
٤٠ـ محمد طاهر الحاج يوسف
٤١ـ فتحي عبد القادر مرعي
٤٢ـ محمود عبد القادر حامد
٤٣ـ سليم خليل ابو راضي
٤٤ـ رشاد محمد عبد الهادي
٤٥ـ خليل راغب نزال
٤٦ـ حسن احمد محمود
٤٧ـ رشيد احمد حسن
٤٨ـ عبد اللطيف فارس درويش
٤٩ـ ابراهيم الشيخ محمد يوسف
٥٠ـ صالح حسن سعاده
٥١ـ فائق صالح ابو عباة
٥٢ـ دياب مصطفى بشناق
٥٣ـ سفيان ابراهيم سرطاوي
٥٤ـ نوال السائح
٥٥ـ محمد احمد مبارك
٥٦ـ محمد موسى اسماعيل
٥٧ـ سعاد الشركس
٥٨ـ عبد الغني محمد عبد الفتاح
٥٩ـ داود عطيه حسن
٦٠ـ داود العبيدي
٦١ـ وديع عبد الحافظ
٦٢ـ محمد النجاب
٦٣ـ نبيهة طوقان
٦٤ـ محمد حسن عمرو
٦٥ـ ياسر عمرو
٦٦ـ فتحي المحتسب
٦٧ـ عائدة كمال
٦٨ـ فردوس خياط
٦٩ـ محمد سعيد ابو لاوي
٧٠ـ شوقي الرعي
٧١ـ عبد الفتاح عنابه
٧٢ـ كوكب مسمار
٧٣ـ ملاحة شاهين
٧٤ـ فتحي عبدالله حنون
٧٥ـ عدلة عثمان
٧٦ـ سميح ديب محمد سعيد

٧٧ـ صادق عبد الكريم موافي
٧٨ـ رمزي شافع حسين
٧٩ـ احمد مصطفى بركات
٨٠ـ سعد جرار
٨١ـ خضر محمد موسى
٨٢ـ مصطفى ابو نشار
٨٣ـ بطرس حنا قصية
٨٤ـ جميل الجعبري
٨٥ـ محمد شاكر عبد الهادي
٨٦ـ ديب عبد الفتاح مشايخ
٨٧ـ حسين عبد الرحمن رباح
٨٨ـ انشراح الخيري
٨٩ـ عطا الريماوي
٩٠ـ مهدية الجنيدي
٩١ـ سمية الوعري
٩٢ـ عبد الغني الخالدي
٩٣ـ زهير احمد عنباوي
٩٤ـ سمية الصالح البرغوثي
٩٥ـ حسن عبد الغني سلمان
٩٦ـ أمين الشيخ صالح
٩٧ـ احمد الجوهري
٩٨ـ عزت خليل ابراهيم
٩٩ـ فهمي البرغوثي
١٠٠ـ مليحة كيال
١٠١ـ فاطمة ابو السعود
١٠٢ـ شريفة بعباع
١٠٣ـ سامي محمد الشيخ ابراهيم
١٠٤ـ كوثر الداري
١٠٥ـ عطاف الدجاني
١٠٦ـ حافظ التكروري
١٠٧ـ مصطفى الريماوي
١٠٨ـ خليل قطينة
١٠٩ـ حسن داود الخطيب
١١٠ـ زهدي حسان شحاده
١١١ـ موسى الحاج علي
١١٢ـ الشيخ عمر الكراعين
١١٣ـ فؤاد رضا يوسف دله
١١٤ـ الشيخ محمود الطاهر
١١٥ـ الشيخ محمد البسطامي
١١٦ـ الشيخ محمد توفيق السفاريني
١١٧ـ زهدي الخطيب
١١٨ـ لولو شهوان
١١٩ـ نعيمة الهندي
١٢٠ـ زهرية عبد الله ناصر
١٢١ـ محمد خليق حماده
١٢٢ـ خديجة علاء الدين
١٢٣ـ خالد عورتاني
١٢٤ـ نايفه ابو كشك
١٢٥ـ عبد الرحيم دياب جرار
١٢٦ـ صبحة الشعيبي
١٢٧ـ سميرة المهتدي
١٢٨ـ هيام النمري
١٢٩ـ محمد عائد دياب
١٣٠ـ خضر عبد الحق
١٣١ـ عبد الحي الحوري
١٣٢ـ محمد سالم ابو زياد
١٣٣ـ عبد الفتاح ابو مرخية
١٣٤ـ جبر محمود ابو حجلة
١٣٥ـ محمد عطعوط
١٣٦ـ عدلية رضا هاشم
١٣٧ـ عبد الفتاح بركات
١٣٨ـ محمد رشاد الشريف
١٣٩ـ ابراهيم العوري
١٤٠ـ منصور الصيص
١٤١ـ رفيق طبيلة
١٤٢ـ احمد سليم عبد الله
١٤٣ـ ابراهيم قدومي
١٤٤ـ موسى غزلان
١٤٥ـ محمد حسن عقل
١٤٦ـ مصطفى عبد الحق
١٤٧ـ عزت زهد
١٤٨ـ محمد عبد الوهاب الصالح
١٤٩ـ عبد الرحيم عمران
١٥٠ـ محمد راغب مسعود
١٥١ـ عبد الفتاح ابو مرضية
١٥٢ـ محمد احمد التميمي

* وافق معالي وزير المعارف على ما يلي :
١ ـ تعيين السيد محمد سليمان جريشه معلماً من الدرجة العاشرة .
٢ ـ تعيين السيد نصير العاروري معلماً من الدرجة العاشرة .
٣ ـ تعيين السيد سعود محمود البرغوثي معلماً من الدرجة التاسعة .
٤ ـ تعيين السيد أميل جريس عبده معلماً من الدرجة العاشرة .
٥ ـ تعيين السيد عبد الله علي خاف معلماً من الدرجة العاشرة .
٦ ـ تعيين السيد فاروق البظ معلماً من الدرجه العاشرة .
٧ ـ الغاء تعيين السيد خالد حسن الحلواني .

د ـ وافق معالي وزير التجارة على تعيين السيد سامح سالم الفرج لوظيفة مأمور جمرك من الدرجة العاشرة من تاريخ ٥-٢-١٩٥٢ .

هـ ـ وافق معالي وزير الصحة على ما يلي :ـ
١ ـ تعيين الانسة ميري عطا الله لوظيفة ممرضة في قسم الاشعة من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٥-٢-١٩٥٢ .
٢ ـ تعيين السيد عادل سالم المشر كاتباً من الدرجة العاشرة .
٣ ـ الاستغناء عن خدمة السيد صالح حمارنه اعتباراً من ١٠-٢-١٩٥٢ .

و ـ وافق معالي وزير المالية على ما يلي :ـ
١ ـ تعيين السيد فهد عماري لوظيفة كاتب جراج من الدرجة العاشرة من تاريخ ١-٢-١٩٥٢ .
٢ ـ تعيين السيد يوسف الطالب المومني لوظيفة رئيس طوافي الجراج من الدرجة العاشرة من تاريخ ١-٢-١٩٥٢ .

القيام باعمال الوكالة

وافق دولة رئيس الوزراء على ان يقوم الكاتب في دائرة ناظر الحرم الشريف والحارس السامي للاماكن المقدسة السيد لطفي المغربي باعمال السكرتير بالوكالة من تاريخ ٢١-٩-١٩٥١ .

تعيين عضو في الديوان الخاص بتفسير القوانين والانظمة

تنفيذاً لمنطوق الفقرة الثانية من المادة (١٢٣) من الدستور قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقـدة بتاريخ ٤-٢-١٩٥٢ تعيين رياض بك المفلح وكيل وزارة الداخلية عضواً عن الادارة في الديوان الخاص الذي نصت عليه المادة المذكورة .

الاستملاك

* صدور الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم (٥٨) بتاريخ ١٧-١-١٩٥٢ المتضمن اعتبار استملاك حقوق المياه العائدة لمساحة قدرها (١٣) دونماً و (٤٢٥) متراً مربعاً من قطعة الارض رقم (٢) من

حوض الراسية الشمالية رقم (١) من اراضي خربة الراسية في غور الاربعين بقصد ضمها الى مشروع الري في وادي الجرم وفق المخطط المرفق بكتاب مدير الاراضي والمســاحة رقم ١٧/١٣٨/٥٠ بتاريخ ٣-١-١٩٥٢ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومن اجل المقاصد الوارد ذكرها في المادة (٢٨) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٤٦ .

---

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم (١٣٦) بتاريخ ٧ - ٢ - ١٩٥٢ المتضمن ما يلي :

١ ـ اعتبار استملاك ما مساحته ثلاثون مــتراً مربعاً و (٧٥) سانتمتراً من الارض المنشأ عليها بناء ملك السادة احمد وعبد الماجد وعبد المجيد ملحس بغية دمجه في السعة المعينة لشارعي الهاشمي والرضا وفق المخطط رقم ١٥/٣٦٢ بتاريخ ١٥-١٠-١٩٥١ المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٢ ـ اعتبار استملاك اقسام الاراضي المبينة مساحاتها واسماء اصحابها في ادناه بغية دمج مواقعها في السعة المقررة للدرج العمومي الذي يصل شارع السلط بشارع خزان جبل الاويبده وفق المخطط رقم ١٥/٢٧٦ تاريخ ١٩-١١-١٩٥١ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ :

سم مربع	متر مربع	صاحب الملك
٥٠	٢٢	من ارض الخوري سليمان بن عيسى العمارنه
	١٤	من ارض السادة محمد سليمان الجمان وشريكه
٥٠	١٦	من ارض السيد ابراهيم سليم السماوي
٢٠	٣١	من ارض السيد طالب سعدو البيطار
٦٣	٥١	من ارض السيد عبد الوهاب محمد الموصلي
٥٠	٧	من ارض السيد عبد القادر محمد طاش

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله ان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية (٣) امتار مربعة من الارض المنشأ عليها بناء و (٢١٤) متراً مربعاً من الارض الخالية من البناء وذلك من ملك السيدة كلعزار بنت بلال مواس وشركاها بغية دمج هذه المساحة من الملك في السعة المقررة لشارع الاشرفية السفلي المؤدي للمستشفى الايطالي كما هــو موضح في المخطط رقم ١٥/٤٠١ تاريخ ٢٣-١-١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس من المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك المشار اليه ومعدله .

١٩٥٢-٢-٣

امين العاصمة

(صدقي القاسم)

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ساقدم الى مجلس الوزراء العالي طلباً بقصد ابرام قرار بات مشروع استملاك ما مساحته ٧٧٧ دونماً و ٨٨٧ متراً مربعاً من القطع والاحواض المبينة ادناه من اراضي قريتي اربد وايدون بقصد انشاء مستنبت لدائرة الزراعة عليها مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

ج . ف . ولبول

مدير الاراضي والمساحة

اسم القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوى استملاكها من القطعة: متر مربع	دونم
ايدون	٢ ـ الفحص	٤	٧٤٥	٣
«	٣ ـ الملتقى	١	٦٦٦	١٨
«	٣ ـ الملتقى	٢	٧١٤	٧
«	٣ ـ الملتقى	٣	٨٩٤	٩
«	٣ ـ الملتقى	٥	١٠٩	٢٩
«	٣ ـ الملتقى	٦	١٢٢	٥
«	٣ ـ الملتقى	٧	٤٥٧	٤٩
«	٣ ـ الملتقى	٨	٢٣٩	٢٧
«	٣ ـ الملتقى	٩	٧٧٨	٣٠
«	٤ ـ المعترض	١	١٢١	١٣
«	٤ ـ المعترض	٢	٨٥٦	٢١
«	٤ ـ المعترض	٣	٤٣٨	٢٣
«	٤ ـ المعترض	٤	٩٨١	٢١
«	٤ ـ المعترض	٥	١٦٥	٢٣
«	٤ ـ المعترض	٦	٦٨٥	٢٠
اربد	٢١ ـ الطوال	٣٥	٥٤٥	٦
«	٢١ ـ الطوال	٣٧	٤٠٤	٣٢
«	٢١ ـ الطوال	٣٩	٢٦٠	٢١
«	٢١ ـ الطوال	٤٣	١٧٣	٢١
«	٢١ ـ الطوال	٤٤	٢٥٦	١١
«	٢١ ـ الطوال	٤٦	١٠٧	٨
«	٢١ ـ الطوال	٤٧	٧٦٨	٢٤
«	٢١ ـ الطوال	٥٤	٠٠٨	٤١
«	٢٢ ـ الحيرا الشرقية	٣	٥٨٧	٢٥
«	٢٢ ـ الحيرا الشرقية	٤	٧٥٧	٥٥
«	٢٢ ـ الحيرا الشرقية	٥	٨٦٣	٣٨
«	٢٢ ـ الحيرا الشرقية	٦	٦١٨	٤٥
«	٢٣ ـ الحيرا الغربية	٦	٩٢٣	١٥

اسم القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المئوية استملاكها من القطعة: متر مربع	دونم
اربد	٢٣- الحيرا الغربية	٧	٤٩٥	١٠
«	٢٣- الحيرا الغربية	٨	١٨٦	١١
«	٢٣- الحيرا الغربية	٩	٢١٤	٧
«	٢٣- الحيرا الغربية	١٠	٥٣٩	٧
«	٢٣- الحيرا الغربية	١١	١٣٠	٨
«	٢٣- الحيرا الغربية	١٢	٧٠٦	٦
«	٢٣- الحيرا الغربية	١٣	٢٩٠	٢٠
«	٢٣- الحيرا الغربية	١٤	٥٢	١٠
«	٢٣- الحيرا الغربية	١٧	١٢	٨
«	٢٣- الحيرا الغربية	١٨	٨٨٨	٤
«	٢٣- الحيرا الغربية	١٩	١٣٠	٤
«	٢٣- الحيرا الغربية	٢١	٢٨٤	٣
«	٢٣- الحيرا الغربية	٢٢	٩٩٧	٣
«	٢٣- الحيرا الغربية	٢٣	٤٦٢	١
«	٢٣- الحيرا الغربية	٢٦	٣١	٤
«	٢٣- الحيرا الغربية	٢٧	٤٤١	١٠
«	٢٣- الحيرا الغربية	٢٨	٤٧٩	٢
«	٢٣- الحيرا الغربية	٢٩	٥٢٩	٩
		المجموع	٨٨٧	٧٧٧

تطبيق قانون ضريبة الاراضي

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ١٢٤ بتاريخ ٣١-١-١٩٥٢ المتضمن تطبيق قانون ضريبة الاراضي على قطعة الارض رقم ١ من حوض الروقبة رقم ١ من اراضي مزرعة الحصينيات من اعمال مقاطعة اربد اعتباراً من بداية سنة ٩٥٢-٩٥٣ المالية .

شركة مصانع الغزل والنسيج الاردنية المحدودة الضمان

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تأليف شركة ذات امتياز باسم شركة (مصانع الغزل والنسيج الاردنية المحدودة الضمان) .

اعلان رقم (١) لسنة ١٩٥٢

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٧ لسنة ١٩٥١

١ - بمقتضى الصلاحية المخولة الي في المادة الثانية من نظام مراقبة الاستيراد رقم ٧ لسنة ١٩٤١ ، آمر بما يلي :

آ - تلغى الرخصة العامة المطلقة المذكورة في الاعلان رقم (١) لسنة ١٩٥٠ فيما يتعلق باستيراد الحنطة فقط .

ب- تلغى الرخصة العامة المطلقة المذكورة في الاعلان رقم (٢) لسنة ١٩١٥١ المتعلقة باستيراد دقيق الحنطة .

٢ - يعتبر هذا الالغاء نافذ المفعول اعتباراً من ١٦-٢-١٩٥٢ :

١٣-٢-١٩٥٢ رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

الجنسية الاردنية

آ - وافق مجلس الوزراء العالي على ما يلي :

١ - اعتبار الشريف حسين ناصر فاقداً جنسيته الاردنية لرجوعه الى الجنسية العراقية .
٢ - اعتبار المدعو حسين مصطفى البارودي فاقداً الجنسية الاردنية لتجنسه بالجنسية السورية .
٣- اعتبار المدعو محمد حمزه صالح البنا فاقداً الجنسية الاردنية لتجنسه بالجنسية السورية .
٤- اعتبار المدعو عدنان عبدو اسبير فاقداً الجنسية الاردنية لتجنسه بالجنسية السورية .
٥- اعتبار المدعو بديع نور الله اردكاني فاقداً الجنسية الاردنية لتجنسه بالجنسية الايرانية .
٦ - اعتبار السيدة الهام ماضي فاقدة الجنسية الاردنية لاكتسابها الجنسية السورية بزواجها من شخص سوري .
٧ - السماح للسيد عبد الغني القنواتي بالتخلي عن جنسيته الاردنية ليتجنس بالجنسية السورية .
٨ - الغاء الجنسية الاردنية التي يحملها السيد مناور شاهر لحصوله عليها بصورة غير مشروعة .
٩ - السماح للمدعو مسلم احمد العكش بالتخلي عن جنسيته الاردنية ليتجنس بالجنسية السورية .
١٠- اعتبار السيدة هدى كامل عاوش فاقدة جنسيتها الاردنية لاكتسابها الجنسية السورية بحكم زواجها من شخص سوري
١١- اعتبار السيدة زكيه ابو حبيب فاقدة جنسيتها الاردنية لرجوعها الى الجنسية السورية .
١٢- منح المدعو احمد علي ابو غوفه من التابعية الايطالية ، الجنسية الاردنية بالتجنس .
١٣- منح السيد فاضل محمود علي بزادوغ الجنسية الاردنية بالتجنس .
١٤- اعتبار المدعوة فاطمة علي المدني فاقدة جنسيتها الاردنية لاكتسابها الجنسية المصرية بزواجها من شخص مصري
١٥- السماح لكل من عبد الرحمن اردكاني ومحمد عبد الرحمن اردكاني بالتخلي عن جنسيته الاردنية ليتجنس بالجنسية الايرانية .
١٦- اعتبار السيدة فوزية بنت حسين ابو الراغب فاقدة الجنسية الاردنيـــة لاكتسابها الجنسية السورية بزواجها من شخص سوري .
١٧ - السماح للسيدة ملك محمد السمان بالتخلي عن جنسيتها الاردنية والرجوع الى الجنسية السورية لطلاقها من زوجها المدعو محمد ذيب الحلواني من التابعية الاردنية .
١٨- السماح للمدعو الياس يعقوب مطانس بالتخلي عن جنسيته الاردنية ليتجنس بالجنسية السورية .
١٩- السماح للسيدة مريم خليل المعاني بالتخلي عن جنسيتها الاردنية لتتجنس بالجنسية السورية .
٢٠- السماح للسيدة بديعة محمد الكبش واولادها (احمد ومكرم ويسرى ومحمد) بالتخلي عن جنسيتهم الاردنية [illegible] الى الجنسية السورية .

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧-٢-١٩٥٢ الموافقة على القرار التالي الذي وضعه معالي وزير التجارة ومعالي وزير المالية .

قرار اعفاء

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة ٤٤ من قانون الجمارك قررنا اعفاء المواسير والوصلات التابعة لها من الرسوم الجمركية اذا استوردت لحساب البلديات رأساً او حولت اليها من بونده خاص أو عام على ان تكون هذه المواد من اجل استعمال البلديات الخاص .

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ١٤ - ١ - ١٩٥٢ وبعد اقترانه بموافقة مجلس الوزراء العالي .

وزير المالية — وزير التجارة
عبد الحليم النمر — سليمان سكر

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

هيئة بلدية طولكرم

استناداً الى المادة ٥٠ (آ) من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، اقرر اقالة السيد صلاح الدين امين صلاح رئيس بلدية طولكرم من عمله اعتباراً من اليوم الثالث من شباط سنة ١٩٥٢ على ان يحل محله السيد فلاح حنون عضو مجلس بلدية طولكرم.

صدر بتاريخ ٣-٢-١٩٥٢

وزير الداخلية
سعيد المفتي

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

هيئة بلدية طولكرم

بالاستناد الى الفقرة (ج) من المادة ٥٥ من قانون البلديات رقم ١ لسنة ١٩٣٤ وافقت على تعيين السيد فلاح حنون عضواً في مجلس بلدية طولكرم بدلا من العضو المستقيل السيد مصلح حنون .

في ٣١-١-١٩٥٢

وزير الداخلية
سعيد المفتي

قانون ادارة القرى لسنة ١٩٤٤

مرسوم صادر من وزير الداخلية بموجب المادة الثالثة

بموجب الصلاحيات المخولة لي في المادة الثالثة من قانون ادارة القرى لسنة ١٩٤٤ آمر بما يلي :

المادة ١ : يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم ادارة القرى (مجالس القرى) رقم (   ) لسنة ١٩٥٢ .

المادة ٢ : تسري احكام الفصل الثاني من القانون على جميع اراضي القرية المذكورة في الذيل الملحق بهذا المرسوم .

الذيـــل

اسم القرية	القضاء	اللواء
الياموك	جنين	نابلس

وزير الداخلية
سعيد المفتي

قانون المطبوعات

ليكن معلوماً بان متصرف لواء القدس قد اصدر في اليوم العشرين من شهر شباط سنة ١٩٥٢ رخصة رقمها (٢٠) الى الدكتور جمال انطون الاعمى من مدينة بيت لحم ومقيم فيها باصدار مجلة اسمها « اليقظة » تصدر باللغة العربية مرة في الشهر وتطبع في مطبعة دار الايتام الاسلامية وتبحث في الامور الطبية والادبية والاجتماعية ويحررها الدكتور جمال انطون الاعمى .

تحريراً في هذا اليوم التاسع من شهر شباط سنة ١٩٥٢

وزير الداخلية
سعيد المفتي

قانون المطبوعات

ليكن معلوماً بان متصرف لواء القدس قد اصدر في اليوم الرابع من شهر شباط من سنة ١٩٥٢ رخصة رقمها (١٩) الى قدس الاب جبرائيل ابو سعدى من مدينة القدس ومقيم فيها باصدار مجلة اسمها (مجلة الاخاء) تصدر مرة كل خمسة عشر يوماً وتطبع في المطبعة التجارية وتبحث الامور التعليمية والتهذيبية ونشر انباء طائفة الروم الكاثوليك ويحررها قدس الاب الارشمندريت جبرائيل ابو سعدى .

تحريراً في هذا اليوم التاسع من شهر شباط سنة ١٩٥٢ .

وزير الداخلية
سعيد المفتي

فك ارتباط القرى

يعلن انه قد فك ارتباط قرية السويمه من قضاء مادبا وألحقت بقضاء السلط واصبحت هي وموقع الكرامة تابعتين لناحية الشونه .

الرقابة الطبية

١ - فرضت الرقابة الطبية على القادمين من ايران الى المملكة الاردنية الهاشمية ضد الطاعون اعتباراً من ١٦-٢-١٩٥٢

٢ - يسمح للقادمين بدخول المملكة الاردنية الهاشمية دون ان يكون بحوزتهم شهادات تطعيم دولية حيث ستتخذ الاجراءات والاحتياطات اللازمة من قبل السلطات الصحية .

المحامون

لقد دفع المحامون المذكورون تالياً (الضفة الغربية) رسوم المحاماة الشرعية لسنة ١٩٥٢ بحسب قانون المحامين المعمول به حالياً في الضفة الغربية .

الشيخ كمال افندي اسماعيل	طولكرم
الشيخ نجيب افندي الابدي	طولكرم
السيد عثمان افندي بشناق	طولكرم
الشيخ عادل افندي الشريف	الخليل
الشيخ رشاد افندي الحلواني التميمي	الخليل
الشيخ راشد افندي القواسمي	الخليل
الشيخ قاسم افندي فوزي القيس	الخليل
الشيخ راغب افندي ابو السعود الدجاني	رام الله
الشيخ احمد افندي الخطيب	رام الله
الشيخ ابراهيم افندي الكيلاني	القدس
الشيخ سليم افندي طوطح	القدس
الشيخ داود افندي حمدان	القدس
الشيخ احمد افندي الخطيب	القدس
السيد عبد الرؤوف المصري	نابلس
الشيخ محمد عارف هاشم	نابلس
الشيخ احمد الحنبلي	نابلس
السيد صبحي حجاب	نابلس
السيد خليل القرة	نابلس
الشيخ احمد راشد افندي الدجاني	جنين
السيد انس افندي الحزه	جنين

الاطباء

١ ـ صرحت وزارة الصحة لطبيب الحكومة في العقبة الدكتور بديع امين الدين بمعاطاة مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ ـ قررت وزارة الصحة الغاء الرخصة رقم ٧١٣ التي يحملها الدكتور يوسف ابو المراج لوفاته .

اعلان بالبضائع غير المطالب بها

تعلن وزارة التجارة ان البضائع المبينة في ادناه قد مضى على وجودها سنة كاملة في المستودع العام ـ البوندد ـ دون ان يطالب بها اصحابها لهذا وعملا بالمادة ١١ من تعليمات مخازن الاستيداع في العدد ٦٠١ من الجريدة الرسمية ستباع

هذه البضائع بالمزاد العلني اذا لم يطالب بها اصحابها خلال شهر واحد من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة ــ الجمارك
سليمان سكر

المعاملات الجمركية رقمها	تاريخها	عدد الطرود	ونوعها	نوع البضاعة	المستورد
١٧٦٨/٤٨٤٦/ ت س	١٤-٦-٩٤٩	٢	صندوق	سجاير	السيد توفيق قطان
٢٥٠٢/٦٩١٥/ ت س	٤-٩-٩٤٩	١	صندوق	ثلاجة	الشركة العربية للمقاولات
٦٤١/٦٩١٩/ ت س	٨-١٢-٩٤٩	٣	صندوق	عرق	السيد توفيق قطان
٢٤٥/٩٤٩/ ت س	٩-٢-٩٥٠	٣٠	صندوق	مشروبات روحية	السيد توفيق قطان
٣٧٠/١٦٢٨/ ت س	١١-٣-٩٥٠	٣٨٥	صندوق	كونياك	السيد توفيق قطان
١٢١٤/١٢١٢/٣٤٥/ت س	٢٦-٣-٩٥٠	٦	صندوق	توباكو	السيد توفيق قطان
١١٦٨/ت س	٢٦-٣-٩٥٠	٢	صندوق	تبغ حل	السيد توفيق قطان
١١٦٩/١١٦٨/٣٤٦/ت س	٢٦-٣-٩٥٠	٣	صندوق	توباكو	السيد توفيق قطان
١٣٧١/٦١٥٥/ ت س	٢٨-٨-٩٥٠	٤	صندوق	سجاير	السيد توفيق قطان
١٥٤٧/٧٢٨٦/ ت س	٢-١٠-٩٥٠	١	بالة	ملابس داخلية قطنية	حسن ومنيب الماضي
١٧٢٤/٧٨٨٢/ ت س	٢١ منه	١٦	بالة	اقمشة فانيلا قطنية	حسن ومنيب الماضي
١٩٩١/٩١٩٧/ ت س	٢٣-١١-٩٥٠	٢	صندوق	تراكتور زراعي	السيد صالح طوقان
٢١٣٤/٩٩٣٩/ ت س	١٣-١٢-٩٥٠	٣٧	صندوق	كونياك	السيد جورج انطونيادس
٢/٣/ ع العراق	١٧-١-٩٥١	٢٠٧	بالة	تنباك	السيد الياس معشر

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثالث عشر من شهر شباط سنه ١٩٥٢ الشركة المسماة شركة نقليات البترول الاردنية المحدودة وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : ـ

اسم الشركة	شركة نقليات البترول الاردنية المحدودة
اسماء الشركاء	جودت شعشاعه واسبيرو حداد وجورج جدع وميشيل جدع وسامي جدع وسليم ابو طه وجورج حداد
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها في اي مكان آخر
رأس مال الشركة	٥٠٠٠٠ دينار اردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	جودت شعشاعه واسبيرو حداد مجتمعين ومنفردين
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١-٤-١٩٥١ ولمدة سنتين قابلة للتجديد
اعمال الشركة	القيام بتعهدات نقل المواد المشتعلة وامتلاك السيارات او استئجارها لهذه الغاية وامتلاك ادوات اصلاحها واستئجار الامكنة اللازمة لها .

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الرابع والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٢ صندوق ادخار موظفي البنك العثماني في الاردن وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الصندوق	صندوق ادخار موظفي البنك العثماني في الاردن
مقدار رأس المال	غير معين
اعضاء مجلس ادارة الصندوق	ثلاثة امناء يعين اثنان منهم من قبل مجلس ادارة البنك العثماني في لندن وينتخب الثالث من قبل المشتركين في الصندوق
الاعمال التي يتعاطاها صندوق الادخار	ايجاد المنفعة لموظفي البنك الحاليين والذين سيعينون في المستقبل في الاردن

---

* تعلن شركة سليمان طنوس واولاده المحدودة المسجلة في وزارة العدلية في اليوم السادس من شهر حزيران سنة ١٩٥١ والمعلن عنها في الملحق رقم ١ للعدد ١٠٧٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٤-٦-١٩٥١ التغييرات التالية :

١ ـ المفوضون بالتوقيع عن الشركة	اي اثنين من الشركاء مجتمعين
٢ ـ اعمال الشركة	جميع اعمال التأمين بالوكالة عن الشركة الاقليمية للتأمين المحدودة (بروفنشال) . وللشركاء حق التوقيع مجتمعين ومنفردين عن هذه الاعمال

---

* تعلن شركة التأمين الاردنية المحدودة المسجلة في وزارة العدلية في اليوم السابع والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٥١ والمعلن عنها في الملحق رقم ١ للعدد ١٠٨٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٨ ـ ٨ ـ ١٩٥١ ما يلي :

لقد ورد في المادة الرابعة من عقد التأسيس أن رأس المال مقسوم الى الف سهم بقيمة مائة دينار للسهم الواحد خطأ والصواب أن رأس المال مقسوم الى مائة الف سهم بقيمة دينار واحد للسهم الواحد .

---

* تعلن شركة باصات وتكسيات عمان الهاشمية المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثامن من شهر كانون الأول سنة ١٩٤٦ ، والمعلن عنها في العدد ٨٧٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٥ ـ ١٢ ـ ١٩٤٦ انسحاب كل من عبد الرزاق كوكش وعبد الرحيم كوكش ومحمد القاسم الزعبي من الشركة .

---

* تعلن شركتا بترول العراق ونقليات بترول العراق المحدودتين والمسجلتين في وزارة العدلية في اليوم الرابع من شهر كانون الأول سنة ١٩٣٢ ، تعيين الذوات المدرجة أسماؤهم تالياً وكلاء في الشركات المبينة مقابل إسم كل منهم وليسوا مدراء كما جاء في الاعلان المنشور في الملحق رقم ١ للعدد ١٠٨٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٢ ـ ١١ ـ ١٩٥١ :

١ ـ السيد جيبسون	شركة بترول العراق وشركة نقليات بترول العراق .
٢ ـ السيد هردج	
٣ ـ السيد هوبر ديكسون	شركة بترول العراق .
٤ ـ السيد وارد	

* تعلن شركة ذي سنترال اجينسي لمتد المسجلة لدى وزارة العدلية بتاريخ ٨ ـ ١١ ـ ١٩٥٠ والمعلن عنها في العدد ١٠٤٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢ ـ ١٢ ـ ١٩٥٠ أنه نظراً لانتقال السيد جيمس جلبرقسون فقد عينت الشركة السيد ليونارد فنسنت وكيلا وممثلا للشركة في الاردن على أن يكون له مطلق الصلاحية ليعمل باسم الشركة وبالنيابة عنها في المملكة الاردنية الهاشمية .

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٤) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

يعلن أن عمل تسوية الماء سيشرع به في عموم المياه الجارية في وادي شعيب اعتباراً من نبع عين وادي الازرق مع جميع الجداول والمجاري والبرك وعيون الماء والينابيع والآبار والشلالات ومياه الامطار التي تتجمع أو تجري في الاودية والواقعة جميعها ضمن الاراضي المنحدرة من رؤوس المرتفعات باتجاه مجرى وادي شعيب مع أية ينابيع اخرى تقع ضمن الاراضي التي تسقى من مياه الوادي المذكور .

ان الاشخاص الذين لهم أي حق تملك أو حق منفعة في الماء المذكور أو الحقوق المتعلقة به سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة الخامسة من القانون المشار اليه .

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان تسوية الماء

صادر بموجب المادة الخامسة من قانون المياه لسنة ١٩٤٦

١ ـ يعلن أن عمل تسوية الماء الموصوف ادناه سيبدأ به في اليوم الاول من شهر شباط لسنة ١٩٥٢ .

الوصف ـ عموم المياه الجارية في وادي شعيب اعتباراً من نبع وادي عين الازرق مع جميع الجداول والمجاري والبرك وعيون الماء والينابيع والآبار والشلالات ومياه الامطار التي تتجمع أو تجري في الاودية ـ والواقعة جميعها ضمن الاراضي المنحدرة من رؤوس المرتفعات باتجاه مجرى وادي شعيب مع أية ينابيع اخرى تقع ضمن الاراضي التي تسقى من مياه الوادي المذكور .

٢ ـ على جميع الاشخاص او الجماعات الذين يدعون بأي ملكية أو حق منفعة في الماء المذكور أو الحقوق المتعلقة به أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون في قرية شونة نمرين .

٣ ـ ان عمل تسوية الماء يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق ملكية أو حق منفعة في أية مياه سواء أكان ذلك الحق معترفاً به أو متنازعاً فيه .

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الخامس والعشرين من شهر شباط سنة ١٩٥٢ .
الوصف : عموم اراضي (خراب الحديب ورا كين) التابعة قضاء الكرك .

٢ ـ على جميع الاشـخاص الذين يدعون باي حق تصرف أو حق تملك أو حـق منفعة في الاراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في : قرية خراب الحديب ورا كين .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حـق تصرف أو حـق تملك أو حق منفعة في أية أرض سواء أكان الحق معترفاً به أو منازعاً فيه .

١٦-٢-١٩٥٢

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ ـ يعلن أن عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الخامس والعشرين من شهر شباط سنة ١٩٥٢ .
الوصف : عموم اراضي قرية (را كين البليده) التابعة قضاء الكرك .

٢ ـ على جميع الاشـخاص الذين يدعون باي حق تصرف أو حق تملك أو حـق منفعة في الاراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في : را كين البليدة .

٣ ـ ان عمل تسوية الارضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حـق تملك أو حق منفعة في أية ارض سواء أكان الحق معترفاً به أو منازعاً فيه .

١٦-٢-١٩٥٢

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

الى مخاتير وأهالي قرية السخنة

ليكن معلوماً لديكم بأنه وفقاً لأحكام المادتين (٣ و ٤) من نظام تسوية الاراضي رقم (١) لسنة ١٩٤٢ تعتبر سجلات الاموال غير المنقولة العائدة لقريتكم السخنة مفتوحة في تسجيل عمان في اليوم السادس من شهر شباط سنة ١٩٥٢ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان أنه في حالة عدم قيامكم بتسجيل أية أموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة تسجيل عمان خلال خمس سنوات من التاريخ المبين أعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الأموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها .

مأمور تسجيل عمان

اعلان

الى مخاتير وأهالي قرية المفرق

ليكن معلوماً لديكم بانه وفقاً لأحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الأراضي رقم ١ لسنة ١٩٤٢ يعتبر سجل الأموال غير المنقولة للاراضي التي أعلنت تسويتها في قريتكم بانه قد فتح في دائرة تسجيل اربد في اليوم العاشر من شهر شباط سنة ١٩٥٢ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل أية أموال غير منقولة عائدة لكم في القريـة المذكورة في دائرة تسجيل اربد خلال خمس سنوات من التاريخ المبين أعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الأموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تحصيلها .

مأمور تسجيل اربد

إعلان

صادر من دائرة تسجيل السلط

الى مخاتير وأهالي قرية الطوال ـ غور أبي عبيده

ليكن معلوماً لديكم بانه وفاقاً لأحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الأراضي رقم (١) لسنة ١٩٤٢ يعتبر سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم بانه قد فتح في دائرة تسجيل السلط في اليوم الحادي عشر من شهر شباط سنة ١٩٥٢ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل أية أموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين أعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تحصيلها .

مأمور تسجيل السلط

اعلان بشأن عرض جداول الحقوق

ليكن معلوماً ان جداول الحقوق بشأن قطع التسجيل المبينة ادناه لاراضي جنين ، قد عرضت في مكتب مأمور التسوية في نابلس وفي مكتب قائمقام قضاء جنين ، بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٣٣) من قانون (تسوية حقوق ملكية الاراضي) بتاريخ ٤-٢-١٩٥٢ .

المدينة او القرية	القضاء	رقم القطعة او الحوض
جنين	جنين	٢٠٠٦٨
		٢٠٠٧٦
		٢٠٠٨٢

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي لسـنة ١٩٤٦ تنشر في ادناه قائمة تثمين قطعة الارض الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء العالي رقم ٤٧ المقترن بتصديق هيئة النيابة الجليلة المنشور في الملحق رقم (١) للعدد ١٠٩٧ من الجريدة الرسمية والصادر بمقتضى المادة الثالثة من القانون المذكور .

ج . ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة

القضاء ـ الكرك

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	قيمة محصول القطعة فلس	قيمة محصول القطعة دينار
ادر	صهاة الارانب	٩	١	٢٣٥	١٩١

اعلان

عملا باحكام المادة السادسة من قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٣٣ ننشر في ادناه قائمة تثمين قطعة الارض الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء العالي رقم ٤٧ المقترن بتصديق هيئة النيابة الجليلة المنشور في الملحق رقم (١) للعدد ١٠٩٧ من الجريدة الرسمية الصادر بمقتضى المادة الثالثة من القانون المذكور .

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

القضاء ـ عمان

القرية	رقم الحوض	رقم القطعة	قيمة محصول القطعة فلس	قيمة محصول القطعة دينار
عطل الرصيفه	٤	١	١٤٥	٧٦

فقرة حكمية

صادرة من محكمة صلح حقوق عمان

سنداً للمادة ١٨٢٠ من المجلة حكمت بالزام المدعى عليه دويج بن هزاع الصحن من شمر تأدية خمسة وثلاثين ديناراً الى المدعي صندوق الخزينة الوكيل عنه النائب العام بالاضافة لوظيفته معلقاً على نكوله عن حلف اليمين لعجز المدعي عن الاثبات بخلاف الوثائق المفقودة بقوله (والله العظيم لست مديناً للمدعي صندوق الخزينة للمملكة الاردنية الهاشمية بخمسة وثلاثين ديناراً اردنياً من لوازم اميرية ولاشيء من ذلك) وضمنه اجور المحاماة وضمنته الرسوم والنفقات المدفوعة

سلفاً والتي ستدفع فيما بعد المبينة ذيلا حكماً غيابيا قابلا للاعتراض صدر في ١٠-٢-١٩٥٢

	الرسوم فلس	الرسوم دينار
رسم الدعوي	٥٠	١
طوابع اعلام	٣٠٠	
طوابع الوكالة	٣٧٥	
رسم المعلوم وصوره	٨٥٠	
اجور محاماة		٣
	٥٧٥	٥

تصحيح اخطاء مطبعية

١ ـ ذكر في الصفحة رقم ٣٤ من الملحق رقم (١) تاريخ ٩-٢-٩٥٢ للعدد ١٠٩٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢-٢-٩٥٢ القطعة رقم ٣٣ من حوض بارشتا رقم ٨ من اراضي قرية خرجا خطأ والصواب القطعة رقم ٢٣ .

٢ ـ ذكر في الصفحة رقم ٣٦ من الملحق المذكور اعلاه القطعة رقم ١٨٧ من حوض البساتين رقم ٥ من اراضي قرية كفرنجه خطأ والصواب القطعة رقم ١٩٨ .